وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم العنف وعصابات الأحياء وسبل الوقاية في ظل الأمر 03/20

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن عثمان حنان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ عون فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....درعي العربي.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... عون فاطمة الزهراء.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عبو عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن عثمان حنان الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404869390 والصادرة بتاريخ: 2023/02/23

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة التعذيب وعملية الاختفاء وسبل الوقاية في ظل الأمر 21/09

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرير فغول
عون مكلف

نظرا لشرعية امضاء: بن عثمان حنان
بطاقة التعريف رقم: 404869390 صادرة في: 2023/02/23
ببلدية: بلل
بلل في: 11 جوان 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
سالمة محمد
عون رئيسي للإدارة الإقليمية

التاريخ: 11 جوان 2024

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا الى من أنا هنا بفضله أبي العزيز
الذي الذي سعى دوما لأجل راحتي، الى من علمني النجاح
صبر وكفاح، أدامك الله لي سندا وقوة
الى الغالية أمي التي وفقني الله بفضل دعاءها وصبرها
فشكرا
إلى زوجي حفظه الله
إلى اخوتي وفقهن الله وبلغهن مسعى النجاح

شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما نشكر الأستاذة المؤطرة" عون فاطمة الزهراء " والتي أشرفت
على بحثنا بالنصائح والتوجيهات والارشادات القيمة
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
عبد الحميد بن باديس – مستغانم

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ص: صفحة

ق.ع: قانون العقوبات

ت.ت.ل.و.م.ع.أ: مرسوم تنفيذي المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية كاللجنة الولائية للمكافحة من عصابات الأحياء و كيفيات سيرها.

و.ج.ع.أ: الأمر المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

مقدمة:

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعدا خطيرا للجرائم، التي تتسبب فيها مجموعة من الأشخاص في الأحياء السكنية، هم عادة من معتادي الإجرام، يرتبكون تلك الجرائم تؤدي إلى التعدي على السلامة الجسدية للأشخاص و ممتلكاتهم، و تعرض حياتهم و حياة أطفالهم للخطر، حيث تستعمل في سبيل ذلك مختلف أنواع الأسلحة البيضاء كالسيوف و الزجاجات الضاربة و الكلاب المعدة للهجوم، فيزرعون بدلك الرعب و الخوف في نفوس السكان، فبها يولد شعورا مستمرا بالتهديد و عدم الأمان، و يهدد السكينة و الأمن العموميني.

و قد أرجع العارفون بخبايا هده الظارة الحديثة نسبيا في المجتمع الجزائري إلى الفراغ الناجم عن البطالة التي يعيشها الشباب من ناحية، إضافة إلى فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ممثلة في الأسرة و المدرسة في إحتواء الفرد وجعله يستفيد من تربية جيدة وابعاده عن الأفات الاجتماعية الخطيرة.

هدا الوضع الخطير دفع بالسلطات العمومية إلى التحرك، و رسم إسًتراتيجية جديدة في مواجهة هذه الظاهرة، خاصة مع قصور التشريع الموجود و عدم كفاية نصوصه لردع هده الظاهرة، و ذلك من خلال سن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، حيث تقوم على ركيزتين إثنتين، الأولى إستحداث أليات للوقاية تشرك فيها مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية و طبيعة المجتمع المدني و أهل الاختصاص في إطار قانوين منظم، و الثانية ردع و قمع هده العصابات عن طريق التجرًيم و المعاقبة على جملة من الأفعال المرتبطة بها، وتوسيعها لتشمل كل من يساعد أفرادها بأية طريقة

كانت، حتى عدم التبليغ عن جرائمها، مع تشديد و تغليظ العقوبات سواء كانت السالبة للحرية او الغرامات المالية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد جرم هده الأفعال في نصوص قانون العقوبات سابقا، ولكن في صور جرائم مختلفة كتكوين عصابة أشرار و غيره، غير أنه منصوص على هده الأفعال بقانون خاص، ولقد وضع أمرا خاصا لهذه الجرائم وهو ماورد في الأمر 20-03 سالف الذكر، ومما سبق تتبادر الى أذهاننا الإشكالية التالية:

مامدى نجاعة وفعالية الآليات الوقاية والردعية في تصدي لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 03/20؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهداف الموضوع ، في محاولة تسليط الضوء على ما جاء به المشرع من خلال الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من جرائم عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك بتبسيط مفاهيمه وشرحها وتبيان أهم الأليات الوقائية والردعية التي جاء بها المشرع من أجل التصدي لهذه الظاهرة، وما الغرض من هذا إلا رغبة في الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له
- **أسباب موضوعية :**
- البحث في الأمر رقم 03/20 ومدى نجاعته للتصدي لجرائم العنف وعصابات الاحياء.
- اثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع.
- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لعثابات الاحياء، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، خاصة الأمر رقم 03/20.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار العام لعصابات الأحياء

الفصل الثاني: أليات مكافحة جرائم العصابات في ظل الأمر رقم 03/20

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الإجرام سلوك منحرف يخالف وينافي جميع القيم والمبادئ والمعايير ، الأخلاقية منها أو الدينية والاجتماعية، فهو ظاهرة عرفتها المجتمعات منذ القدم ، وبما أن العالم منحولنا في تطور دائم، وكتحصيل ناتج عن هذا التطور المجتمعي، برزت الجريمة كظاهرة موازية لنمو وتطور المجتمعات ، فهي خطر يهدد أمن المجتمع، ويهز كيانهُ، ويفكك روابطه ، فبالرغمَ من كل الجهود المبذولة لمكافحتها إلا أنها لا تزال في تطور وتنوع مستمر، وتختلف صور هذه المجموعات على أساس اختلاف تنظيمها وغرضها، ولعل من أبرز وأخطر ما عرف بعصابات الأحياء.

المبحث الأول: نشأة عصابات الاحياء

إن دراسة أي مسألة أو موضوع في أي مجال تقتضي الإلمام والإحاطة بماهية ذلك الموضوع لتحديد مفاهيمه المختلفة وتمييزها عن مختلف الظواهر الأخرى، كذلك الأمر بالنسبة لموضوع أو ظاهرة عصابات الأحياء، التي أصبحت تشغل الرأي العام لاسيما الوطني منه، وهو ما أصبح مصدر قلق يدفع الباحثين في مختلف الميادين العلمية.

المطلب الأول: ظهور عصابات الاحياء وتعريفها

عمل علماء الاجتماع في سياق نظراتهم حول التنظيم الاجتماعي، روبرت إي بارك وفيرد ريكثاشر في بدايات القرن الماضي على دراسة ظاهرة عصابات الشوارع لمعرفة أصلها التاريخي محاولين معرفة الأسباب التي أدت إلى ظهورها، وسنتناول خلال دراستنا نشأة عصابات وتعريفها:[1]

الفرع الأول: ظهور عصابات الاحياء

يرجع علماء الاجتماع ظهور عصابات الأحياء إلى القرن 15 ميلادي، بينما يرجعها البعض الآخر إلى القرن 17أو 18، إلا أن هذه الظاهرة تنامت مع قيام الثورة الصناعية

[1]– آمال فرماس و نعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة ،2020–2021، ص. 19.

إضافة إلى الهجرة الأوروبية نحو أمريكا الشمالية التي أحدثت فوارق اجتماعية كبيرة بين السكان أدت إلى تكوين أرضية خصبة للانحراف وتكوين عصابات إجرامية.[1]

1- نشأة عصابات الأحياء أوروبا:

ارتبط مفهوم عصابة الأحياء أو كما يعرف عند الغرب بعصابات الشوارع بمصطلح المافيا التي يرجع ظهورها إلى مافيا الصقلية وقد ظهر مفهوم المافيا في بادئ الأمر كعنصر متصل بالضمير الشعبي ثم تطورت بتطور النظام الاقطاعي، وارتبط اسم المافيا في بادئ الأمر بالبطولة والشرف حيث ظهر مصطلح الرجل الشريف، جيبو سيبيبيتري من أهم فلاسفة إيطاليا في القرن الماضي: " المافيا ضمير عقل الانسان فإنها رمز قوة الفرد، ووسيلته لحسم كل مواجهة: مالية وفكرية"، إذ تشكلت نواة المافيا في القرون الوسطى.[2]

حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية، تكونت على هذه الجزيرة منظمة سرية لمكافحة الغازي الفرنسي، يقال إن نشأة الأولى للمافيا جاءت تكليلا للتمرد والعصيان الذي ظهر بصقلية عقب قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة ليلة زفافها عام 1882، ما أشعل نيران الغضب والفيرة في صدور الايطاليين في كل مدينة وقام الثوار الايطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقاما لشرفهم، وردد الايطاليون شعار المافيا في هذا اليوم.[3]

---

[1] – محمد ارزقي نسيب، "المافيا أداة للجريمة المنظمة"، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 03، جامعة أم درمان الإسلامية، سبتمبر 2000، ص. 14.

[2] – زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 12.

[3] – زهية بن ناصر، المرجع السابق، ص13.

وقد ظهرت أول أشهر فرق المافيا بالشكل الذي نعرفه، وهي جزيرة صقلية بإيطاليا، تكونت تلك الفرقة في القرن السابع عشر، كمجموعة تعمل سريا لمعارضة حكام الجزيرة الاسبان، ومع مرور الوقت زهرت عصابة كوزانوسترا وهي بمثابة جمعية إجرامية متسلسلة من الأعلى إلى القاعدة الهيكلية في الربع الأخير من القرن التسع عشر، أين غدت المافيا قوة اقتصادية وسياسية واجتماعية تسيطر على غرب صقلية، إذ كانت المافيا في هذا الوقت تعمل على حماية منطقة باليرمو وما حولها من مزارع الليمون والبرتقال، تضم أعضائها أفرادا من الطبقة الأرستقراطية الحاكمة، كانت المافيا هي المحرك للعديد من أفراد الحكومة ورجال الأعمال.[1]

في فرنسا كان ظهور العصابات على أثر الثورة الفرنسية حيث تكاثر عددها وكذا عدد المنضمين إليها، ففي أواخر الثورة الفرنسية: ظهرت حالة من فوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابليون الحكم، أين نزح العديد من السفاحين والمجرمين إلى المناطق الغنية حيث قاموا بزرع الرعب في وسط السكان وعملوا على حرق المحاصيل الزراعية ونهب الأموال وقتل

[1] – ناعي بوعالم، "تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء، دور الدرك الوطني"، مداخلة في اليوم الدراسي حول " عصابات الأحياء– استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 17-04-2012، ص44.

الأبرياء، الأمر الذي دفع بنابوليون إلى وضع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، الذي عمل على توقيع عقوبات صارمة في مواجهة هذه العصابات.[1]

في بداية القرن العشرين ظهرت عصابات في فرنسا يطلق عليها اسم عصابات الأباتشي وهم مجموعات شبابية من الطبقة العاملة عرفت باستعمال العنف في شوارع باريس، وفي نهاية خمسينيات القرن الماضي وبداية الستينيات ظهرت عصابات الستر السوداء وهي عصابة شبابية، من الطبقة العملة أيضا يستخدمون المفاصل النحاسية أو سلاسل الدراجات أو مضرب بسيول، أحيانا بالدراجة، وأحيانا بالدراجة البخارية الصغيرة، ترتكب السترات السوداء العديد من الجرائم من أجل الدفاع عن أراضيها وضمان سلطتها على العصابات الأخرى بسرعة كبيرة، شهدت السترات السوداء انخفاضا في شعبيتها، يشار إليهم الأن باسم "المشاغبين" والمحتقرين على هذا النحو ثم اختفوا تدريجيا.

بداية من سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة الزلوو أخذت صورة الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم فئة كبيرة منهم عبارة عن مهاجرين مغاربة وأفارقة.[2]

[1] – نور الدين زعتر، "الوقاية من عصابات الأحياء: منظور نفسي"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2022، ص.101.

[2] – حمزة لعزازقة، "ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الاستراتيجية الوقائية"، مداخلة ملقاة في المتلقي الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 08 ديسمبر 2021، ص. 51.

2- نشأة عصابات الأحياء في أمريكا:

بدأت ظاهرة عصابات الشوارع تنتشر في أمريكا مع هجرة الايطاليين إلى الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر، حيث ازدهرت هذه الهجرة ما بين عامي 1820-1930 إذ هاجر ما يزيد عن أربعة ملايين إيطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية أغلبهم من جنوب إيطاليا إذ نقل هؤلاء المهاجرين معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة.[1]

هذا وقد سبقهم في الهجرة الايرلنديون، اليهود والألمان مما دفعهم إلى فرض وجودهم باستعمال أنجع الوسائل ضد من سبقهم في الهجرة وأهمها العنف.

في الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دراسة عن عصابات الشوارع قدمت من طرف الباحث فيريكثارشر في 1920 بعد سبع سنوات من البحث الميداني، نشر كتابه "العصابة" الذي ذكر فيه أن أول ظهور لعصابات الأحياء في الولايات المتحدة الأمريكية كان سنة 1820 في نيويورك، ما كان يسمى عصابة 40 لصا، بينما سيطرت على لوس أنجلوس عصابة، كلانتون 14 لعدة سنوات، أين كانت تضم العديد من الجنسيات: المكسيكية، الكولومبية.[2]

[1] – حمزة لعزازقة، المرجع السابق، ص52.

[2] – حمزة لعزازقة، المرجع السابق، ص53.

أما في ولاية شيكاغو المعروفة بارتفاع نسبة الإجرام التي كانت في العشرينات من القرن الماضي نقطة تجمع وفرز للعمال المتجولين والموسمين، وتكثل تتعايش فيه ثروات رأسمالية هائلة مع الأحياء الفقيرة تشكلت عصابات شوارع في أواخر ستينيات القرن الماضي من قبل لاري هوفر القائد الأعلى و ديفد باركسيدل زعيم التلاميذ السود، لتتحد العصابتان فيما بعد وتكونان عصابة، التي تعتبر أقوى وأقدم عصابة أحياء في الولاية، في كثير من الأحيان عملت العصابات للدفاع عن مصالح الجماعات العرقية الجديدة في المجتمع المحلي أو المنطقة.[1]

الفرع الثاني: تعريف عصابات الاحياء

لعل كلمة عصابة التي يقابلها في الإنجليزية كلمة Gang قد يقابلها في المعنى المشترك للعنف والسطو على الاخرين وملكياتهم كلمة " مافيا"، إلا أن "مافيا" أكثر تنظيما اجراميا وجماعيا، فهي في أغلب الأحوال مجموعة كبيرة من الأشخاص، تستهدف الاقتصاد المحلي أو الوطني أو الدولي، وتتاجر بالممنوعات، وتسطو على البنوك وخزينة الدولة، وترفض العمل بقوانين الدولة، ويصل بها الحد الى تنظيم دولة داخل الدولة، أما عصابة فهي مجموعة أشرار

[1] – عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، الطبعة،1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ،2015 ص.298.

يقومون بأعمال عنف ضد الاخرين، لسبب أو دون سبب نتيجة اضطراب في الشخصية، وقد تكون عشوائية وسريعة الزوال، ولا تتعدى في أغلب الأحوال عشرة أشخاص.[1]

ويرجع ظهور مصطلح "مافيا" بحسب التنقيب اللغوي عن المصطلح الذي أجراه الباحث الإيطالي في علم الاجتماع "دييقو قامبيت" الى القرن الثالث عشر، حيث ظهرت مع الغزو الفرنسي لأراضي صقلية الإيطالية، وكان نتيجته تكوين منظمة سرية لمكافحة الفرنسيين، وشعارها: MAFIA ويعني الشعار: موت الفرنسيين هو صرخة إيطاليا، والدافع المباشر لنشأة التنظيم هو قيام أحد الغزاة الفرنسيين بخطف فتاة ليلة زفافها عام 1282، مما سبب في اشعال نيران الغضب والغيرة في صدور الايطاليين في المدينة كلها، فقام الثوار الايطاليون بقتل عدد كبير من الجنود الفرنسيين انتقاما لشرفهم، وردد الايطاليون شعار المافيا في هذا اليوم، وهو ما تصرخ به أم الفتاة المخطوفة وهي تبكي في الشوارع بهيستيرية وتبحث عن ابنتها.[2]

وهناك العديد من النظريات حول أصل مصطلح "مافيا" ومنها كلمة "Mafiso"، وتعني التفاخر العدواني والتبجح، وهي كلمة قد تنبع من العربية العامية " مهياص" أو تكون مشتقة من الكلمة العربيةMarfud" وتعني مرفوض، أو هي من كلمة صقلية وتعني غامض، وهي

[1] – سيمايطية الشايب، بوقرة ياسين، ظاهرة العنف في الأحياء الشعبية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص.64.

[2] – سلمى زراد، حليمة مكي، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 20–03 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022، ص14.

صفة كان يطلقها أهل صقلية في القرن التاسع عشر على فتوة الرجل وشجاعته وتكبره وروح المغامرة لديه، وتأنيث هو يعني الجميلة والجذابة.[1]

المطلب الثاني: تمييز عصابات الاحياء عما يشابهها وأنواعها

تشترك عصابة الأحياء مع جرائم أخرى مشابهة لها لاسيما جرائم العنف الجماعية من حيث تعدد الأشخاص والاتفاق الجنائي الحاصل بينهم في تنفيذ النشاطات الإجرامية للعصابة كذلك من ناحيـة التنظـيم والتنسـيق.

الفرع الأول: تمييز عصابات الاحياء عما يشابهها

يمكن تمييز عصابات الاحياء عما يشابهها من خلال ما يلي:

1- تمييز عصابات الأحياء عن جمعيات الأشرار:

عَّرف المشرع الجزائري جمعية الأشرار في المادة 176 من قانون العقوبات[2] بأنها:" كل جماعة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر من الجنح ضد الأشخاص أو الأملاك المعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم على القيام بالفعل " ، نلاحظ أن كل من الجريمتين يشتركان في أنهما جرائم شكلية ويختلفان في الجوانب التالية:[3]

[1] – سلمى زراد، حليمة مكي، المرجع السابق، ص15.

[2] – المادة 176 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[3] – المادة 177 فقرة أولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

أ- من حيث الغرض:

جمعية الأشرار غرضها هو القيام بأعمال تحضيرية للجرائم حيث تنص المادة 176 من قانون العقوبات على" أن جمعية الأشرار تقوم بالاتفاق الجنائي بالتصميم والتشاور والتخطيط على الإعداد الارتكاب جناية أو جنحة "، بينما غرض عصابات الأحياء تعريض حياة الأفراد للخطر وخلق جو انعدام الأمن في الأحياء السكنية وخلق الفوضى.[1]

ب- من حيث التكييف الجنائي:

جرمت الفقرة 1 من المادة 177 قانون العقوبات[2] المشاركة في تكوين جمعية أشرار بوصف جناية إذا تم الإعداد لجناية وبوصف جنحة إذا تم الإعداد للجنحة، وحسب الفقرة 2 من نفس المادة يعاقب فعل تنظيم جمعية الأشرار، أو مباشرة القيادة فيها بوصف جناية، بينما تكييف كل جرائم عصابات الأحياء هو جنحة ما عدا صورة واحدة، وهي عندما تؤدي المشاجرة إلى وفاة شخص من خارج العصابة.[3]

ج- من حيث نطاق الجرائم :جمعية الأشرار يمتد نطاقها إلى كل الجرائم الماسة بالأشخاص من (الضرب، الجرح، القتل، التعذيب والتهديد والاعتداء على الحريات الفردية، و على الشرف والاعتبار) وجرائم الأموال مثل السرقات والنصب والاحتيال وتبيض الأموال وجرائم

[1] – سلمى زراد، حليمة مكي، المرجع السابق، ص19.

[2] – باية لحول و مريم الود، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021، ص .193.

[3] – المادة 177 فقرة 02 من ق.ع.

الشيك وخيانة الأمانة والتعدي على الأملاك العقارية وجرائم المساس بمنظومات الإعلام الآلي، بينما عصابات الأحياء نطاقها على الجرائم الماسة بالأشخاص فقط [1].

2- تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم المنظمة:

عرفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها "فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح"، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول.[2]

وتعرفها الدكتورة فائزة يونس الباشا على أنها "جريمة جماعية يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف والتخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن المهام التي يقوم عليه هيكلها الداخلي "، على الرغم من اشتراك الجريمة المنظمة وعصابات بخصائص مشتركة فكالهما يقوم على استخدام العنف إلا أن أوجه الاختلاف بينما تكمن في:[3]

---

[1] – باية لحول و مريم الود، المرجع السابق، ص194.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام العقاب، الطبعة ،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991 ص 330.

[3] – حفيظة بن محمد،" عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد ،10 العدد،2 المركز الجامعي مرسلي عبد ؤ، تيبازة،2022، ص.58.

أ- من حيث الهدف:

يتمثل هدف عصابة الأحياء في خلق جو انعدام الأمن في الحي أو السيطرة عليه بينما هدف الجماعة الإجرامية المنظمة تحقيق الربح.

ب- من حيث المكان:

تمتد الجريمة المنظمة خارج حدود الدولة بينما لا يتجاوز نطاق عصابات الأحياء حدود الحي السكني.

ج- من حيث التنظيم:

عصابات الأحياء هي اتفاق جنائي بين شخصين فأكثر لكنها تفقد خاصية التنظيم الهرمي الذي تتميز به الجماعات الإجرامية المنظمة بقيامها على وجود قائد ثم نواب ثم جنود وتتميز بالسرية والانضباط. [1]

د- من حيث مجال النشاط :الجماعة الإجرامية ترتكب كل أنواع الإجرام التي تحقق المكسب المادي سواء كانت جرائم أموال أو من الأفراد أما عصابات الأحياء تنحصر جرائمها في العنف والإتجار بالمخدرات.[2]

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص331.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص332.

3- تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية:

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الإرهاب ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع يشمل كافة الجرائم الإرهابية، إلا أن فقهاء القانون حاولوا إعطاء بعض المفاهيم للإرهاب، فالأستاذ "سالدانا" عرفه بأنه " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو التهديد بتنفيذها إشاعة الفزع العام كونها تحمل بطبيعتها معنى الخطر العام".[1]

وقد عرفه الأستاذ نور الدين عيدوي:" الإرهاب مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية".[2]

وقد عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية في نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات " يعتبر فعال إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي[3]:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص483.

[2] – فريد روابح، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية ولايات المكافحة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر 2022، ص.81.

[3] – المادة 87 من ق.ع.

–بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل الموصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني

– الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها فعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

نلاحظ أن كلتا الجريمتين يشتركان في استخدام العنف والقوة للسيطرة على الضحية وكالهما من الوسائل غير القانونية[1].

[1] – فريد روابح، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء، المرجع السابق، ص82.

ويختلفان في جوانب أخرى تتمثل في الاتي: [1]

أ- من حيث الهدف:

الإرهاب يرتكب لتحقيق مصالح سياسية بخلاف عصابة الأحياء غالبا ما ترتكب لتحقيق مصالح مادية.

ب- من حيث الوسائل:

الإرهاب يعتمد على الأسلحة الخفيفة والمتفجرات، أما عصابة الأحياء تعتمد على القوة البدنية و الأسلحة البسيطة كالسلاح الأبيض (السكاكين، الخناجر).[2]

الفرع الثاني: أنواع عصابات الاحياء

عصابات الأحياء ظاهرة إجرامية خطيرة انتشرت بشكل سريع في الوقت الحاضر و أصبحت واقعا يجب تقبله، و هذه العصابات و النشاط الإجرامي الذي تمارسه هو العامل الذي يحدد نوعها، فكل عصابة تختص في نشاط و تحترفه حسب قوام و ملامح الحي الذي تنتمي إليه.[3]

[1] – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2002 ص71 وما يليها.

[2] – فائزة يونس الباشا، الجرمية المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2002 ص.130.

[3] – فائزة يونس الباشا، الجرمية المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص131.

1- عصابة أحياء مختصة في السرقة و القتل:

تعتبر جنحة السرقة من بين الجرائم الشائعة التي ترتادها عصابة الأحياء، حيث نص المشرع الجزائري على السرقة بموجب المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري[1]، أن للسرقة من الجهة المادية وسيلة هي الانتزاع والمحل هو الشيء المملوك للغير، والذي يعني أنه لا وجود للسرقة بمعنى قانوني إلا عندما ينتقل الشيء محل الجنحة من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة مرتكب الجريمة.

أما العنصر المعنوي في السرقة يتطلب وجود قصد عام يتمثل في العلم و والارادة في انتزاع الشيء المملوك للغير، و القصد الخاص يتمثل في إرادة تملك الشيء المنتزع أو التمتع به أو التصرف فهو تبعا للمادة 350 و ما يليها.

أما جناية أو جنحة و قد تكون مخالفة و لكن تبقى عناصر الجريمة نفسها فالسرقة البسيطة هي التي ال تكون مصحوبة بأي ظرف مشدد من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري و ما يليها[2].

أما السرقة الموصوفة هي التي تكون مصحوبة بظرف مشدد واحد أو عدة ظروف و المتمثلة في حمل السالح و السرقة المرتكبة بالتسلق، الكسر و المفاتيح المصطنعة، أو كسر الأختام، أو تلك إلي ترتكب في الطرق العمومية أو باستعمال العنف و تعدد الفاعلين، علما

[1] – المادة 350 من ق.ع.

[2] – المادة 351 من ق.ع.

أن السرقة تتحول من جنحة إلى جناية و يعد ظرف التعدد من الظروف المشددة لجريمة السرقة.

فحسب المادة353 فقرة3 من قانون العقوبات الجزائري[1] يشترط أن يكون أكثر من شخص، و أن يشتركوا في الأعمال التنفيذية للسرقة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء .إذا و من خلال الشروط التي نص عليها المشرع في جريمة السرقة و عند إسقاطها على الأمر 20-03 نجد أن عصابة الأحياء هي الأخرى تتجه إلى السرقات في الطرق العمومية، إذ تتميز هذه الأخيرة بالخطورة نظرا لمكان ارتكابها.

كما تلجئ أيضا هذه العصابات إلى السرقات المباغتة و أكثر ما يميزها أن هذه السرقات تتم عن طريق التهديد بالسلاح، و قد ترتكب فيها جرائم القتل و دخول المنازل الذي يكون باستعمال عذر أو اسم وهمي، و هذا الأمر يختلف حسب ملامح الحي فالأحياء الفقيرة عادة ما تكون السرقات العمومية باستعمال الأسلحة و التهديد و اقتحام المنازل بالعنف و الكسر، مما ينتج عنه ضحايا آو اعتداءات جسيمة أما الأحياء الراقية فتكون نوعا ما جرائم السرقة فيها ذكية باستعمال تكنولوجيات و الوسائل و المهارات التي ترفع الأدلة و لا تترك أثرا للجريمة.[2]

[1] – المادة 353 فقرة 03 من ق.ع.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص191.

2- عصابة أحياء متخصصة في الاتجار و ترويج المخدرات:

قبل الخوض في هذا العنصر وتحري عناصره يجب التمييز بين الترويج والمتاجرة، إذ أن المال هو الفارق الأساسي بين الترويج والمتاجرة ، فالترويج هو عميلة تسهيل اقتناء والحصول على المخدرات كالذي يقدم المخدرات بغرض الاستضافة مجانا في الحفلات فهذا يعد ترويجا، و هو التسهيل غير المشروع للحصول على المخدرات و هو ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 23-05 و يأخذ هذا النوع صورتين أساسيتين يتمثلان في[1]:

الصورة الأولى: دفع الغير إلى استهلاك المخدرات بإكراه أو غش مثل وضع مخدرات، أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم من المستهلك.

الصورة الثانية : و هي محل دراسة في هذا الفرع ويعد الترويج تسهيلا للاستعمال غير المشروع للمخدرات، و تتوافر هذه الجريمة على الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل ايجابي وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، و ذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.[2]

هذا و قد حددت المادة 15 من القانون رقم 23-05 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل، سواء عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، من قبل المالك و

[1] – المادة 15 من *قانون* 23-05المؤرخ في 7 مايو 2023 المعدل والمتمم *للقانون* رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من *المخدرات*.

[2] – كمال فليح، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2021، ص 490.

المسيرون والمديرون والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو مطعم أو ناد مكان عرض، أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن.

يعاقب عنها القانون بالحبس من 5 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

والترويج عادة ما يتم بين أفراد عصابات الأحياء في أوقات تجمعاتهم سواء في الحفلات أو أثناء التحضير للعمليات الإجرامية المخدرات. فغالبا ما يقومون بهذه العمل وهم تحت تأثير المخدرات.

أما جريمة التعامل أو الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية فقد حضر القانون 04 لا في المواد 17 منه وما يليها كل صور التعامل والتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و يلاحظ أن قانون 23-05 يستعمل مصطلح التعامل والتجار ولكن الصور التي نص على حضرها تكاد تستغرق كل حالاته.[1]

هذا ويقصد بالتعامل كل تصرف يراد به انشاء حق عيني على المخدر أو انقضائه وتشمل صور التعامل التي ورد حضرها في المادة 17 من قانون المخدرات[2]، في إنتاج حيازة وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو

[1] – كمال فليح، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص491.

[2] – المادة 17 من *ق.و.م.*

تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن، أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[1]

ويقصد بالاتجار بالمخدر أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة، فلا يكف اثبات الاتجار عملية واحدة ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات منقطع أو اتصال فيها، وإنما يلزم عند تعدد العمليات أن ينظمها غرض واحد و هو أن يكون نشاط الجاني المعتاد العمل والارتزاق والعيش منه.[2]

هذا وقد استعمل المشرع بعض المصطلحات القانونية لصور الاتجار بالمخدرات و تتمثل في:

- **البيع** : هو عقد يلتزم من خلاله البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل مبلغ نقدي.

- **الاستخراج:** هو تحليل مادة قائمة بطريقة عزل عناصرها والإبقاء على الجزء المخدر منها.

- **التحضير:** هو القيام بعدد من العمليات من التأجير و وزن الكمية المباعة وتشمل التقطيع والتغليف وغيرها[3]

[1] – سعيدة بكاي، جرائم عصابات الأحياء، دراسة تحليلية على ضوء الأمر 20-03 مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022، ص32.

[2] – سعيدة بكاي، المرجع السابق، ص33.

[3] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانسLMD ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص179.

- **الانتاج** : هو خلق المادة المخدرة و إبرازها للوجود.

- **النقل:** قيام الشخص بنقل المخدر لصالح شخص أو أشخاص آخرين بمقابل أو دون أجر، و النقل كمصطلح وحيد يعني به نقل البضاعة داخل الإقليم الجزائري، و النقل أو العبور هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها لدول أخرى.

- **السمسرة:** وتعني التدخل بين طرفي التعامل يلتزم مقابل أجر و بموجب وكالة بالعمل كوسيط لابرام عقود بين طرفي التعامل و التوسط.

هذا و قد نصت المادة 17 المذكورة اعلاه[1] على عقوبة الحبس من 10 الى 20 سنة و بغرامة من 5000.000دج إلى 50.000.000 دج.

كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، و قد وسعت المادة 17 من القانون رقم 18-04أيضا من مفهوم و صور التعامل و الاتجار بالمخدرات و تدارك بعض الصور التي لم تكن منصوص عليها فضلا عن رفع قيمة الغرامة المالية بالنسبة لحدها الأقصى و الأدنى.[2]

وعليه فإن هذا التوسع يضفي طابع الصرامة في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، ونصبح أمام جنايات التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي نصت عليها المادة 17 في الفقرة 3 و تقصد بذلك الجريمة التعامل و المتاجرة بالمخدرات التي ترتكب من

[1] – المادة 17 من *ق.و.م.*

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص180.

طرف الجماعة و يدخل في هذا الوصف عصابة الأحياء مناط الدراسة، والانشطة الخاصة بهذه الجريمة تختلف حسب اختلاف الحي فالأحياء الراقية تقوم بترويج و المتاجرة في مخدرات غالية السعر و صعبة المنال فالنفوذ الذي يسخر بها عصابات هذه الأحياء يمكنهم من توفيرها و يسهل تسويقها.[1]

المبحث الثاني: مفهوم عصابات الاحياء في القانون الجزائري

العصابات الإجرامية ليست بالظاهرة الحديثة فهي قديمة قدم البشرية كقطاع الطرق و القراصنة وغيرهم فإذا كانت هذه العصابات الإجرامية على درجة عالية من التنظيم و الاستمرارية أصبحت عصابة إجرامية منظمة وهنا نكون أمام جريمة منظمة واجهها المشرع بكل الآليات الممكنة.

المطلب الأول: تعريف عصابات الاحياء في الامر 20-03 وأسبابها

إذا كانت غير منظمة نكون أمام عصابات إجرامية غير منظمة كعصابات الشوارع " الأحياء" أو عصابات السجون وغيرها، حيث أنه في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري ظهرت عصابات إجرامية عرفت بعصابات الأحياء وأصبحت مصدر قلق للمواطنين و الدولة على حد سواء، فبالنسبة للدولة فقد وضعت تعريفا لها.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص181.

الفرع الأول: تعريف عصابات الاحياء في الامر 20-03

وبحسب القانون الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية في الأمر رقم 20-30 بتاريخ 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فقد عرف عصابة الأحياء بأنها: "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها. [1]

وذلك من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق، ويعرف القانون الصدر ذاته، السلاح الأبيض، على أنه: كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النفاذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الانسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقة بالأسلحة.[2]

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء 1 " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 214.

[2] – –عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مذكرة ماستر، تخص قانو ن جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020/2021، ص.22.

الفرع الثاني: أسباب انتشار عصابات الاحياء

العنف ظاهرة قديمة ليست وليدة العصر لكنها ظاهرة العصر ليس لها مكان و لا زمان تعاني منها أغلب المجتمعات، ويرجح ظهور هذا النوع الجديد من الإجرام إلى أسباب اجتماعية و اقتصادية، وفي واقع الأمر لا يمكن حصر هذه الظاهرة في سببين فقط لأن الموضوع يحتاج إلى دراسة ميدانية وتعمق أكثر، وعليه قسمناه إلى عنصرين[1]:

أولا: الأسباب الاجتماعية:

ترتفع فئة الشباب في الوطن العربي بما فيها المجتمع الجزائري، وتساهم العادات و التقاليد في تحديد طبيعة المجتمع وبدورها تؤثر على سلوك الأفراد، و الغالب في المجتمع الجزائري أن نقطة التقاء الشباب هو الشارع أو الحي السكني، و هذا راجع لعدة أسباب اجتماعية أهمها الفراغ، ومن حق كل شخص أن يختار النشاط الذي يعجبه ويرضيه لملء أو قات فراغه، أيضا ضيق المسكن يدفع أغلبية الشباب بالنزول للشارع كمتنفس لهم، و مع غياب أماكن التسلية والترفيه و النوادي الرياضية، تنشأ التجمعات الشبابية وتصحبها العادات السيئة و هو فرصة مساعدة لنشوء عصابات الأحياء.[2]

[1] – عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، المرجع السابق، ص23.

[2] – غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2020/201، ص. 33.

و أسباب نشوء حرب بين عصابات الأحياء يرجع إلى محاولة فرض السيطرة على الحي باعتبارها منطقة خاصة يمارس فيها تجارة المخدرات و كل نشاطات الإجرام، و هناك مجموعة من العلماء يجزمون أن الإدمان على المخدرات يولد روح العنف و اللامبالاة في المدمنين و يدفعهم إلى المجازفة بنفوسهم في اقتراف الجريمة، مستدلين في ذلك أن عددا من المجرمين الخطيرين هم من مدمني المخدرات و يتعاطونها لتشجيعهم على خوض المغامرة ، ولا مناص من القول أنها أقوى الأسلحة وأكثرها تدميرا للشباب، و الإدمان عليها عادة يأتيها الإنسان بمحض إرادته تفسد سلوك الإنسان و تغير من طباعه مما تجعله يقع في الإجرام.[1]

ومن الجدير بالملاحظة أن الأخطاء المرتكبة في وضع خطط البرامج السكنية ساهمت في انتشار الإجرام وسط الأحياء السكنية، لأن الحي الجزء الحساس والأكثر تأثيرا و المرافق العمومية من العناصر المكملة للسكن من شأنها أن تعطي أكبر قدر من الفرص التقاء سكان الحي بعضهم البعض مما يكفل العلاقة الجوارية و الأخوية بينهم ويوطد العلاقة فيما بينهم ، لكن افتقار الأحياء السكنية إلى المرافق العمومية التي يحتاجها السكان من شأنه أن يخلق حالة عدم الرضا الذي ينعكس سلبا على سلو كيات قاطني هذه الأحياء السكنية، حيث يظهر الطابع العدواني العنيف كتعبير صريح عن هذه الوضعية ، واستنادا إلى ما سبق فإن الحي

[1] – غنيات عامر، لمرجع السابق، ص33.

الفاسد يمهد بوجه عام لطفل طريق الجنوح بمختلف الوسائل التي يمكن أن تقوده إلى السلوك الجانح.[1]

ثانيا: -الأسباب الاقتصادية

أكدت الدراسات والأبحاث أن الأفراد ذوي المرتبة السوسيو- اقتصادية أو المتدنية هم أقرب عرضة للجنوح الممنهج ، بسبب الحرمان والحاجة و الارتفاع المستمر للأسعار يكون لهذه المشكلة انعكاسات خطيرة على مستو ى المعيشة في مجموعة كبيرة من الأفراد ولاسيما أصحاب الدخل المحدد ، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة و قلة فرص العمل تولد في نفسية الشباب الشعور بعدم الانتماء لوطنه ونبذ الشعور بالمسؤولية الوطنية و تتكون لديه الرغبة في الانتقام مما يفتح أبوابا الخطر على مصرعيها من امتهان الإرهاب و الجريمة و المخدرات والاعتداء و السرقة، فعدم أخذ الحقوق كاملة وعدم توفير فرص العمل يولد سخطا عاما .

وتماشيا مع ما تم ذكره كشف "عبد الرحمان بن عوكلي" الباحث بمجلس الجزائري الاقتصادي والاجتماعي أن الجزائر تتجه نحو الإعلان عن نسب غير مسبوقة للبطالة تتراوح بين 17% و20% حتى نهاية يونيو/ حزيران 2020 أي بارتفاع بين نسبة 3% و4% عن المستويات العادي.[2]

[1] – حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة،01 ص .302.

[2] – فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019-2018 ص.73.

و يرجع هذا الارتفاع إلى غلق العديد من المصانع والشركات بسبب الأزمة السياسية، إضافة إلى جائحة كورنا وتأثيراتها الاقتصادية خلفت حالة من الفقر، أيضا تطبيق الحجر الصحي كلها عوامل ساهمت في إرهاق نفسية المواطنين وخلق نوع من الضغط، و جاءت ردود الأفعال غاضبة، و النتيجة بروز عصابات الأحياء وتنامي ظاهرة الإجرام.

ويقول سقراط: الفقر أبو الثورة وأبو الجريمة، وانغلاق الأفق أمام الشباب في البيئة الفقيرة وحالة الإحباط من الوضع السائد وغياب المساواة االجتماعية والجهل تدفعهم دفعا إلى السقوط في القاع الإجرامي فلا يعود من الأهمية إعارة الاهتمام للعقوبات الجزائية والدخول ساحة الإجرام من بابها الواسع.[1]

المطلب الثاني: الرأي المؤيد والمعارض لصدور الأمر 20-03.

بعد صدور الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، اختلفت أراء المحامين في الجزائر بين مؤيد ومعارض لهذا القانون والقول بأن تجريم عصابات الأحياء بموجب قانون خاص لا معنى له طالما قانون العقوبات جرم جمعية الأشرار، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى عنصرين.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد

يرى "محمد فقير" أستاذ القانون الدستوري بأن: قانون العقوبات قانون ردعي في حين الأمر 20-03 يحمل في طياته طابع وقائي استباقي، يسبق وقوع الجريمة، و اعتبره مكمل

[1] – فريد روابح، المرجع السابق، ص74.

لقانون العقوبات، وهو تعبير عن نية و إرادة الدولة في الوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.[1]

و صرح المحامي "عون حسن" في مقابلة تلفزيونية أن هذا الأمر صدر في ظل ظروف حساسة بعد انتشار الجرائم في كل الأحياء و أصبح الإنسان غير أمن في بيته و عمله و حتى في الشارع ، و تتمثل هذه الظروف في جائحة كورونا و تأثيرها على المجتمع أيضا تطبيق لحجر الصحي الذي خلق نوع من الضغط و التذمر في وسط الشباب لعدة أسباب منها صغر حجم المنازل الذي لا يتناسب مع عدد الأفراد، و إغلاق أماكن الترفيه و التسلية.

من جهة ثانية أبرز الأستاذ "مصطفي فاروق قسنطيني"، محامي و رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سابقا، أهمية هذا القانون الجديد لضحايا والمجتمع و العدالة على حد سواء حيث قال: " القانون السابق غير كاف، فتم تحسينه بإدراج المشرع للجانب الوقائي".[2]

وفي نفس الموضوع صرح المحامي "عمار خبابة" أن ظاهرة عصابات الأحياء ليست مجرد مشاجرة يعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ أو غرامات، لكن الفارق أنه: يقوم بها

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون عقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص .248.

[2] – عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2020، ص84.

أشخاص في شكل عصابات، وقد نجد لها منسقا أو قائدا، مما جعل قانو ن العقوبات عاجز عن التعامل معها، فجاء قانون جديد ليضع هذه الأفعال في نصابها و إطارها.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض

يبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم انطلاقا من قاعدة الخاص يقيد العام، و بعبارة أخرى بعد صدور الأمر 20-03 كنص قانوني خاص يقيد ويحد من المواد القانونية المتعلقة بجمعية الأشرار و الواردة في قانون العقوبات، باعتبار أن النصوص القانونية الواردة في الفصل السادس بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي " و بالتحديد القسم الأول بعنوان " جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين" كافية و لا حاجة للإصدار قانون خاص.[2]

و قال المحامي و الحقوقي "بوجمعة غشير" في قراءته لهذا النص أنه: من الخطأ تصنيف كل ما يقوم به الشباب على مستوى الأحياء من أفعال على أنه صادر من عصابات، قد ترتكب أفعال من فرد أو عدة أفراد لا يشكلون عصابة، بحكم تضامن أفراد العائلة مع

[1] – عبديش ليلة، "ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 8 ديسمبر ،2009، ص27.

[2] – جبيري نجمة، "السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، كلية الحق وق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم الأربعاء ،08-12-2021، ص22.

بعضهم البعض عند وقوع شجارات مثلا، هذا الأمر موجود في الواقع، و لا يكون أي وجود للعصابة، لكن الأمر 20-03 يعتبرها عصابة و هذا ظلم وإخلال بمبدأ العدالة، ويضيف أن إصدار أمر جديد يمكن أن يحد من الظاهرة نسبيا لكن الحلول حسبه، لا ترتبط بقانون رادع، بل يتطلب الأمر دراسة للأسباب السيسيولوجيا و إعادة النظر في كيفية بناء المدن بما يتماشى و تلبية احتياجات الأسرة الجزائرية بثقافتها وطموحتها و توفير وسائل العيش بما فيها وسائل الترفيه و إيجاد فرص عمل للشباب.[1]

كما صرح الأستاذ "شعبان زروق" وهو قاضي سابق في مقابلة تلفزيونية قائلا: أنه "في دراسات الفلسفة القانونية اللجوء لقانون العقوبات آخر مرحلة تلجأ إليها الدول وتشديد العقوبات، الحل هو وضع استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على العنف بكل أنواعه".

تشديد العقوبة و إصدار قانون خاص لا يعتبر حل كافي لمواجهة هذه الظاهرة، بل يجب البحث أكثر عن أسباب و عوامل هذه الظاهرة الإجرامية، ولأن الشخص المسبوق قضائيا بعد خرجوه من السجن يجد نفسه ممنوع من التوظيف، وفي هذا السياق ناشد رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود "عمار حمديني" الحكومة الجزائرية بأن

[1] – عبديش ليلة، المرجع السابق، ص28.

تتخذ خطوة سياسية صارمة فيما يخص الشباب المسبوقين قضائيا و قال: "إن المسبوقين قضائيا هم أكثر فئة في المجتمع من حيث العدد والتهميش، فهم ينتظرون قرارات صلبة وحقيقية لإدماجهم في العمل.[1]

خلاصة الفصل:

ومنه عصابة الأحياء هي مجموعة من الأفراد المنظمين لارتكاب أنشطة إجرامية في إقليم معين ومحدد، يميزون أنفسهم عن غيرهم برمز تعريفي، يتعرف على المنخرطين في

[1] – عبديش ليلة، المرجع السابق، ص29.

عصابات الأحياء عموما لاستخدامهم ألقاب مستعارة أو شارة معينة أو لون ما يمثلهم، أحيانا يوشم أعضاء عصابات الأحياء رمز أو شعار العصابة التي ينتمون إليها.

و تعد عصابات الأحياء من أخطر المنظمات التي تهدد حياة الأفراد، و ذلك من خلال أعمال العنف و الاعتداءات التي يرتكبها أعضاء هذه العصابات داخل الأحياء السكنية

تمهيد:

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم التي اتسع انتشارها مؤخرا و اصبحت تمتل تهديدا صار فالسلامة وامن الأحياء السكنية و أفرادها و ممتلكاتهم لذلك سعر المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 من وضع استراتيجيات وقائية و اخرى علاجية لمواجهتها عن طريق لجان وطنية و اخرى ولائية و كيفية سيرها و هذا لتحقيق الأمن و السلم في الاحياء و الحفاظ على أمن الفرد و ممتلكاتهم يعتبر مكسب هام للسياسة التشريعية و العقابية في الجزائر و خيرها فعل المشرع في هذا الشأن من خلال اشراكه كل شرائح المجتمع و تمثيلهم في هاتين المؤسستين حتى يكون لها دورا ايجابي و فعال في محاربة هده العصابات و توفير الأمن و السلام للمجتمع.

المبحث الأول: الأساليب الوقائية من جرائم العصابات في ظل الأمر رقم 03/20

جاء الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه العصابات عن طريق الاعتماد على تدابير وآليات قانونية تضع حدا لهذه الظاهرة، حيث سعت الدولة من خلال هذا الأمر إلى تطبيق الاستراتيجية الوطنية عبر العديد من الإجراءات التي تتخذها الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الاحياء

من بين آليات الوقاية من عصابات الأحياء التي نص عليها الأمر رقم 03/20 إنشاء لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي ترفع تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقيم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.[1]

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء

نصت المادة الثامنة من الأمر رقم 03/20 على أنه[2] " توضع اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء التي تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية " لدى الوزير المكلف بالداخلية.

---

[1] – يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2022، ص 209.

[2] – المادة الثامنة من الأمر 20-03 المؤرخ في 30-08-2021 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وإذا ما ألقينا النظر على مهام وزارة الداخلية فإننا نجدها تصطلح بدور يا عالية الأهمية في مجال الأمن، ذلك أنها مكلفة بنشر وتقويم وتنسيق أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة بما يضمن أمن الاقليم والنظام العام، كما تساهم في تحديد السياسة الوطنية في مجال الأمن وتضمن التنسيق العام فيما يخص الأمن الداخلي للإقليم.[1]

هي مكافحة وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم كان ولا يزال محل اهتمام السلطات العمومية وكذلك الوقاية منها فالمكافحة تكون من طريق التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية أما الوقاية فتكون من خلال استحداث هيئات تعني بهذه المهمة، كذلك الأمر بالنسبة للعصابات الإجرامية بشكل عام وعصابات الأحياء بشكل خاص فالوقاية منها تتطلب من الإجراء، حيث تم استحداث هيئة وطنية مختصة بالوقاية من عصابات الأحياء ومن بين آليات الوقاية[2].

لقد انيطت باللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها العديد من المهام والتي وردت بنص المادة 08 من الأمر رقم 20-03 وأورد المشرع المعالم هذه الهيئة في القسم الأول من الأمر ويتمثل أبرز تلك المهام في:

[1] – فوزية هامل:" عصابات الأحياء، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2022، ص 117.

[2] – فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، 2020/2021، ص 10.

– إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضه على الحكومة ومتابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

– جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان

– اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء

– ضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء

– متابعة وتقييم الأدوات القانونية والإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء واقتراح إلى تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها.

– متابعة وتقسيم نشاطات اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتنسيق نشاطاتها[1].

بالإضافة إلى هذه المهام المنوطة بها فإن اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ملزمة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن كل التوصيات والاقتراحات الموجهة من طرف هذه اللجنة للحد من استفحال عصابات الأحياء ويضمن على وجه الخصوص تقييم الاستراتيجيات الوطنية وذلك لتعزيز ترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال.[2]

[1] – فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، المرجع السابق، ص11.

[2] – فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، المرجع السابق، ص12.

باعتبار الأمر رقم 03/20 نصا جديدا فإن تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها والتي سوف يتم إصدارها عن طريق التنظيم لم تصدر بعد، غير أن بقراءة نص المادة وفقرة 1 من ذات الأمر نجد أنه يدخل ضمن تشكيلة أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها كل من:

–ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعينة على غرار ممثلي وزارة الداخلية، وزارة السكن، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، إضافة إلى المؤسسات والإدارات التي يدخل مجال عملها مع أهداف الوقاية أو مكافحة هذه الظاهرة على غرار المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون التي يدخل في مهامها اعالم المواطنين وتحسيسهم بمخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء السكنية وآثار استعمال تكنولوجيات والاعلام والاتصال في الإشادة بها ونشر أفكارها[1].

– مصالح الأمن ويدخل في نطاقها كل من جهاز الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية وغيرها من المصالح الأمنية التي يتداخل نطاق عملها مع عمل هذه اللجنة.

– المجتمع المدني بما يتضمنه من جمعيات أحياء وجمعيات ناشطة في مجال مكافحة الآفات الإجرامية مثل مخدرات وغيرها وبصفة عامة كل فرد أو جمعية يدخل نشاطها ضمن مجال الوقاية أو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.

[1] – سيد علي موسى، سواكري الطاهر، "العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد 9، العدد 1، جامعة البليدة، جويلية 2019، ص. 173.

– المختصون في علم الاجرام والنفس، ويدخل نطاق ذلك الأساتذة الجامعيون والاتحاديون الناشطون في مجال علم الإجرام، علم الاجتماع الحقوقي، علم النفس وغيرها.

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه المادة 06 [1]وتكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية المادة 07[2]، كما تجتمع اللجنة الوطنية أربع 04 سنوات في السنة في دورة عادية، غير أنها يمكن لها الإجماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها المادة 04 [3]الذي يعد جدول أعمال ويرسله إلى أعضاءها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليصه في الدورات غير العادية، ولكن بشرط ان لا يقل الأجل عن ثمانية 08 أيام كحد أقصى المادة 05.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء

تعد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها من أ هم الأليات التي جاء بها الأمر رقم 03/20 حيث يتم تشكيلها على المحلي و يعتبر دورها محوريا في مكافحة ظاهرة عصابات الأحياء كونها قريبة من التجمعات السكنية، غير أنه يستشف من نص المادة 11من الأمر رقم 03/20 [4]أن استحداث اللجان الولائية للوقاية من عصابات

[1] – المادة 06 من ق.و.ع.أ.م.

[2] – المادة 07 من ق.و.ع.أ.م.

[3] – المادة 04 من ق.و.ع.أ.م.

[4] – المادة 11 من ق.و.ع.أ.م.

الأحياء لا تكون بصفة آلية في جميع الولايات و إنما سيكون في بعض الولايات دون البعض الآخر، ربما تكون ذلك تبعا الانتشار هذه الظاهرة الإجرامية واليات معينة خصوصا الكبرى منها والتي تضم عادة أحياء سكنية كبيرة معروفة بنشاط تلك العصابات الإجرامية و أهم الولايات عنابة، جزائر، قسنطينة حيث أنه في الآونة الأخيرة شهدت هذه الولايات تنامي واضح وسريع لهذه العصابات وتطورت أنشطتها.

نصت المادة 12 من الأمر رقم 03/20 على مهام وصلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وتكلف اللجنة الولائية بما يلي[1]:

– الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء وإخطار السلطات المعنية بذلك باعتبار أن اللجنة المحلية أقرب إلى المواطن وتكون عالمة في أغلب الأحيان نشاط العصابات الإجرامية

– تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي، حيث تنفذ الاستراتيجية الوطنية على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي

– وضع البرامج التحسيسية وتنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع

– اقتراح تنظيم أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الاحياء والوقاية منها تحت إشراف المجتمع المدني

[1] – المادة 12 من ق.و.ع.أ.م.

– دراسة وتحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية والعوامل الظروف المحيطة بها تهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأنباء[1]

– إعطاء الأولوية في البرنامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في اوساط الشباب

– الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تتشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20–03

– اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي يرسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الاحياء في الولاية وما تم انجازه للوقاية منها.[2]

ترك المشرع تحديد تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء إلى تنظيم وترك أمر تحديد الولايات التي تحدى بها اللجنة الى التنظيم وذلك راجع لأن عصابات ال تنشط في كل ولايات الوطن والغرض من إنشاءها لا يتحقق إلا إذا كانت العصابات تنشط بولاية معينة والسلطة التنفيذية هي الأقرب في هذا الشأن لتحديد الولايات المعنية بإحداث اللجنة الولائية فيها من خلال ما تقدم فإنه اللجنة الولائية نشأ في ولايات معينة فقط حسب مقتضيات الوضع الأمني في الولاية ومدى انتشار العصابات الإجرامية بها[3].

[1] – سيد علي موسى، سواكري الطاهر، المرجع السابق، ص174.

[2] – هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2006 ص .40.

[3] – هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص41.

اشترط المشرع أن يشارك في تشكيل اللجنة الوطنية ممثلو الارادات المؤسسات العمومية ومصالح الأمن والمجتمع المدني والمنتخبين المحليين والمختصين في علوم الإجرام والاجتماع والنفس.

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم -21-123 في المادة 10 و التي يترأسها الوالي أو ممثلة من:[1]

- ممثل مديرية التربية
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين
- ممثل مديرية العمران
- ممثل عن مديرية التشغيل
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة
- ممثل عن مديرية الثقافة
- ممثل عن مديرية الصحة
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 123-21مؤرخ في 29 مارس 2021 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية كاللجنة الولائية للمكافحة من عصابات الأحياء و كيفيات سيرها.

- ممثل عن معالج الأمن الولائي.[1]

- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية والعنف والآفات الجماعية

- ممثل عن لجان الاحياء

- منتخب من المجلس الشعبي الولائي

- مختص في علوم الإجرام

- مختص في علم الاجتماع

- مختص في علم النفس.[2]

هذا ويمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي شخص بملحقة بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

كما يعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي أعلاه[3].

[1] – ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد ،5 العدد ،3 جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2021، ص. 96.

[2] – ناصر وقاص، المرجع السابق، ص970.

[3] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي ت.ت.ل.و.م.ع.أ.

نصت المواد من 12 الى 16 من المرسوم 21-123 سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء حيث جاءت بالكيفيات والآجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية كما أسلفنا ذكرها أعلاه وتفاديا للتكرار غير المفيد، نذكر فقط بعض نقاط الاختلاف بينهما.

- أمانة اللجنة الولائية تتولاها مصالح أمانة الولاية طبقا ل[1]لمادة 15.

- التقرير السنوي والتقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية ترسلها رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 8 أيام من تاريخ اختتام اشغال اجتماعاتها المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه .[2]

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية والقضائية لضحايا عصابات الاحياء

من المسلم به أن الأمن يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع، حيث أن تقدم المجتمع يتناسب تناسبا طرديا مع أمنه واستقراره.

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية

حتى يتحقق الامن على النحو المطلوب يتعين أن تشارك جميع أجهزة الدولة بغية تحقيقه وبالرجوع للأمر رقم 03/20 نجد أن المشرع الجزائري قد خول لكل من الجماعات

[1] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي ت.ت.ل.و.م.ع.أ.

[2] - المادة 16 من مرسوم تنفيذي ت.ت.ل.و.م.ع.أ.

المحلية والإدارات دور فعال والمؤسسات في الوقاية من عصابات الاحياء هذا دون نسيان مهام الاعلام والمجتمع المدني[1].

1- الاعلام:

ترجع أهمية الاعلام في مواجهة هذا الاجرام العصابي أنه يستطيع ان يصل الى فكر الانسان ووجدانه وذلك بواسطة وسائل المسموعة والمرئية.

لهذا تتجه المجتمعات المعاصرة ومن بينها الجزائر إلى تنمية الوعي من خلال إطلاق حملات توعية والتحسيس بمخاطر الانتماء الى عصابات الاحياء وذلك حسب المادة 04 فقرة 03 من الأمر 20-03.[2]

إضافة إلى ذلك نصت المادة 06 من نفس الأمر[3] على أنه " يجب على وسائل الاعلام ان تضبط برامجها للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك عن طريق إبراز جوانب هذه الظاهرة وأخطارها وأسبابها، سواء كانت شخصية أم مادية وتوجيه الرأي العام نحو التصدي لها والوقاية منها، وإشعارهم بمسؤولياتهم الجماعية نحو هذه الظاهرة.

[1] – حسن حماد حميد، و زينب علي حميد، "المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة دراسة تحليلية"، مجلة دراسات البصرة، السنة ،14 ملحق العدد ،32 ،2019 ص .142.

[2] – المادة 04 فقرة 03 من ق.و.ع.أ.م.

[3] – المادة 06 من ق.و.ع.أ.م.

ب- المجتمع المدني:

المجتمع المدني يعد مجموعة التنظيمات التي تنشئ بالإرادة الحرة لتملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتتمثل غايته في تحقيق الأمن والسالم والتوازن ما بين السلطة والدولة وحقوق الأفراد المكتسبة قانونيا ودستوريا.

وهذا يبدأ دور المجتمع المدني في الوقاية من خطر عصابات الأحياء أو الانضمام اليها من خلال الأسرة باعتبارها النواة الأولى لأي مجتمع مدني وعلى عاتقها تقع العناية بتربية أطفالها وتلقيهم مبادئ الأخلاقية السليمة وتنشئتهم نشأة اجتماعية تبعدهم عن الانحراف ونفيهم خطر القدوة السيئة، ويقع على الدولة هنا ممثلة في مؤسساتها الاجتماعية واجب توعية الأفراد بالأسس السليمة للتنشئة الاجتماعية.

كما تقع على المدرسة والمنظمات االجتماعية الاخرى واجبات مماثلة في الوقاية من عصابات الاحياء[1].

الفرع الثاني: الحماية القضائية

يشير إلى الأساليب التي اتخذت للحد من الجريمة في الأحياء ومعاملة المجرمين وكثيرا ما تركز على استخدام العقوبات الجنائية كوسيلة لردع الناس عن ارتكاب الجرائم وبصورة مؤقتة أو دائمة ويستخدم هذا القانون لمن ارتكبوا جرائم بالفعل وأيضا يمنع الجريمة

[1] – حسن حماد حميد، و زينب علي حميد، المرجع السابق، ص143.

من الانتشار في نطاق واسع في بعض البلدان ويكون المخول لمكافحة الجريمة هي الشرطة والدرك الوطني.

1-**الشراة** : هي مجموعة من الاشخاص مخولين من قبل الدولة لحماية الممتلكات والحد من الاضطرابات المدنية، المصطلح مربوط في الغالب بخدمات الشرطة في دولة ذات سيادة مخولة لهم ممارسة سلطة الشرطة لتلك الدولة في المجال القانوني في الإقليم المحدد لمسؤوليتها. قوات الشرطة غالبا ما تعرف بأنها تختلف عن الجيش والتنظيمات أخرى المشاركة في الدفاع عن الدولة ضد المعتدين الأجانب، ومع ذلك الدرك هي وحدات عسكرية في محل الشرطة المدينة[1].

2- **الدرك الوطني** : الدرك الوطني الجزائري قوة عمومية ذات طابع عسكري، له علاقة خدمات وطيدة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، له مشاركة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني وفي محاربة الإرهاب، ويتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية.[2]

[1] – عقبوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفق ا للق انون 20/03"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد ،02 سنة ،2022 ص .94.

[2] – كمال فليح،" الآليات الوقائية للتصدي لظاهرة عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر ،20-03 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر ،2021 ص .41.

المبحث الثاني: الأساليب الردعية من جرائم العصابات في ظل الأمر رقم 20-03

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بتكوين جمعية أشرار تناولت جميع الحالات التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم سواء في مرحلة تأسيس جماعة إجرامية فبمجرد القيام بالتصميم المشترك و الإعداد للفعل الإجرامي تنشأ الجريمة أو في مرحلة التنظيم والانضمام أم في مرحلة ارتكاب الفعل الإجرامي فالمشرع الجزائري أكد على قيام الجريمة في حالة تم الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب فعل إجرامي، كما أنه نص على تجريم تقديم الإعانة لتسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي ، فالمشرع يعتبر أي فعل يهدد الفرد والمجتمع ويكون ناشئ عن تعاون بين مجموعة من الأشخاص مهما كان دور كل واحد منهم في قيام هذا الفعل الإجرامي.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة عصابات الاحياء

بالرجوع للأمر رقم 20 – 03 يمكن استقراء أركان هذه الجريمة من الفصل الأول، و ذلك في نص المادة الثانية منه حيث يمكن تحديها في ركنين اثنين ركن مادي، و ركن معنوي، إضافة إلى الركن الشرعي وهو الأساس القانوني لتجريم التشكيل.[1]

[1] – كمال فليح،" المرجع السابق، ص42.

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد حظيت مسألة تكييف تشكيل عصابة الأحياء باعتبارها جريمة قائمة بذاتها بعناية واهتمام شديدين، خاصة في الأبحاث العلمية المقارنة الحديثة خاصة فيما يتعلق بدقة هذا التجريم، ذلك لارتباطه بعنصرين أساسين كان من الصعب تجميعهما من دون أن يطغى أحدهما على الآخر، وعليه يتمثل العنصرين في:

العنصر الأول: وهو تجريم التشكيل لتحقيق الغاية اللازمة من مكافحة الإجرام

العنصر الثاني: احترم الشرعية من حيث هذا التجريم بعد احترام المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري[1] " ان لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير الا بنص".

بحيث أن تجريم التشكيل يعد وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة، ذلك لأنه يسهل ملاحقة جميع المنخرطين بالعصابة بصورة مستقلة عن الارتكاب الفعلي لأية جريمة الحقة، خاصة أ عضاء العصابة (الرئيس –الزعيم – المدير – القائد)...باعتبارهم هم من يندروا بارتكابهم للجريمة بشكل مباشر بل يتولون مهام اتخاذ القرارات عن بعد بشكل غير مباشر[2].

انتقد هذا الاتجاه لانطوائه على نوع كبير من الغموض، ولأنه يوسع دائرة التجريم و أهمل السمات الخاصة بالتشكيل و بتطور التشريع الجنائي أضحى هذا الرأي يناقض مبدأ الشرعية الجنائية، حيث أنه لا يمكن تجريم الرابطة الإجرامية بشكل منفرد لأن ذلك يتضمن

[1] – المادة 01 من ق.ع.

[2] – فوزية هامل، فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، مداخلة في يوم دراسي حول استراتيجية الواقية و آليات المكافحة، جامعة سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، بتاريخ 17 أكتوبر ،2022، ص61.

نوع من الغموض، و لا يفي بمتطلبات القانون الجنائي رغم إمكانية تطبيقه على عدة أنواع من السلوكات الإجرامية حتى غير الخطيرة منها.

لذلك اتجهت النظم القانونية المعاصرة إلى البحث عن سبل التوفيق بين المتطلبات الفعالة في التجريم مع عدم إ هدار مبدأ الشرعية، و اعتمدت في ذلك على اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: تم وضع عدة معايير من طرف القضاء من أجل تحديد الخصائص الأساسية للعصابات الإجرامية.[1]

الاتجاه الثاني: القيام بإدراج نوع جديد من النماذج التشريعية الجديدة للعصابات الإجرامية التي تتضمن على تعريفات و مفاهيم أكثر تحديدا[2].

و جاءت محاولة التوفيق بين الفعالية و مبدأ الشرعية لكي لا ينظر إليهم على أنهم عناصر تخضع للمفاضلة، و لذلك يجب أن يتصف النموذج القانوني لجريمة تكوين عصابة الأحياء بنوع من الوضوح و التدقيق فيما يتعلق بتحقيق الفعالية في مكافحة العصابة دون أن يتناقض ذلك مع مبدأ الشرعية، باعتبار أن التعقب الفعال و احترام مبدأ الشرعية هما عملان مهمان في صياغة النص التجريمي[3].

[1] – ليلى مشطر، "اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الأحياء"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء، ومكافحاتها في ضوء الأمر 20-03 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر 2021، ص 57.

[2] – ليلى مشطر، المرجع السابق، ص 58.

[3] – فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، المرجع السابق، ص27.

إذا فالباعث وراء التجريم بصفة عامة يرتبط بمدى خطورة الجريمة أو بخطورة المجرم بذاته، و هنا يثار الغموض حول الهدف من تجريم تشكيل العصابة هل تعود إلى خطورة التشكيل كفعل بحد ذاته أم إلى مدى خطورة الأعضاء المشكلين لهذه العصابة.

أدى هذا الغموض إلى انقسام أراء الفقه إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن تجريم تكوين عصابة يعتبر كاستثناء عن قاعدة (عدم شرعية تجريم الحالة الخطرة للشخص)، بحيث أن العلة من تجريم الانتماء للعصابة يرتكز على الحالة الخطرة و ارتباط الفرد بالتشكيل، فيصعب حسب هذا الرأي أن ينسب إلى شخص ارتكابه لفعل معين أو امتناعه و عليه ترتكز مسؤوليته الجنائية على حالته الخطرة.

حاول أصحاب هذا الاتجاه تبرير تجريم الانتماء للعصابة اعتمادا على خطورة أعضائها لعدة أراء، و منهم من يرى أن التجريم يؤدي إلى التصدي لأعضاء التشكيل قبل انخراطهم في أفعال مادية التي قد تضرب بأطراف أخرى.

ويرى البعض الأخر أن تجريم الانتماء يعود إلى أن هذا الانتماء بحد ذاته يدفع الشخص إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة لصالح هذه العصابة، حيث أن نطاق التجريم يجب أن لا يتعدى الحالات التي تبرهن بشكل دقيق وواضح على إرادة ورغبة الشخص في الانتماء الدائم لهذه العصابة[2] .

---

[1] – فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، المرجع السابق، ص28.

[2] – ريهام بن خليفة، " التجريم والعقاب في جرائم . عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص125.

حيث أن الأفعال السلبية للانضمام والتشكيل التي لا تبرر الالتزام الظاهر للشخص، بل تعتبر غير كافية لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، أما الاتجاه الآخر فيرى أن الهدف من تجريم تشكيل العصابة يعود إلى خطورة فعل التشكيل، وتكمن هذه الخطورة في الطريقة التي يعتمدها الجناة، وهذا ما يوضح التدخل التشريعي المبكر لتجريم المظاهر الأولى لهذا النوع من الإجرامي.[1]

مما سبق يمكن القول، أن العلة من تجريم التشكيل تعود إلى خطورة فعل التشكيل وتعتمد هذه الخطورة على عنصرين هما:

-**العنصر الاول:** أن تمس العصابة بتشكيلها المصالح المحمية من طرف المشرع، و تشمل هذه المصالح السالم و الأمن الاجتماعي و احترام حقوق و حريات الأفراد و النظم السياسية للدولة

-**العنصر الثاني** أن تتسم هذه الجرائم بالخطورة لأن موضوع الجريمة يشمل عناصر خطورة الفعل الذي تم على أساسه التجريم [2].

[1] – ريهام بن خليفة، المرجع السابق، ص126.

[2] – مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية، لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الآمر 20-03 مداخلة ملقاة في يوم د ارسي حول: عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين ،17/10/2022 ص.18.

و نوافق هذا الاتجاه في أن خطورة الفعل تكفي وحدها لتجريم هذا التشكيل، و مع هذا لا يمكن إنكار الخطورة الإجرامية للفاعلين باعتبارهم هم من يقومون بتشكيل العصابة، و بالتالي فالهدف من التجريم يكمن في خطورة الفعل بالدرجة الأولى ثم لخطورة الفاعلين.

أما بخصوص التشريع الجزائري فنصت المادة 02 من الأمر 20/03على أنه: " لا يحاسب على التنظيم أو الترأس في عصابة أو حتى تولي القيادة، إلا إذا اقترنت بأفعال تنفيذية

بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أهمل مرحلة الإنشاء أو التأسيس اللذان يعتبران المرحلة الأولى لتشكيل هذه العصابة[1].

وفي ظل عدم وجود نص خاص بالتشكيل قد يسأل بعضهم وذلك تطبيقا للنصوص الخاصة بالاتفاق الجنائي، في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، إلا أنه نظرا لازدياد تفشي هذه الظاهرة وجب وضع نص صريح وخاص يجرم تشكيل العصابة كجريمة مستقلة بغض النظر عن الغاية وراء تشكيلها تحقيقا لمبدأ الفعالية وضمانا لعدم مخالفة مبد الشرعية الجنائية.

[1] – المادة 02 من ق.و.ع.أ.م.

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله القانون مناطا ومحلا للعقاب، بحيث تنتفي الجريمة بانتفاء ركنها المادي.[1]

1- صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة التشكيل عصابة الأحياء:

يتسم هذا السلوك بتعدد وقائعه التي يتطلب إثباتها لكي يقوم الركن المادي لجريمة تكوين عصابة الأحياء، ولكي ينشأ كيان متكامل للعصابة ويصبح قادرا على القيام بالأفعال الإجرامية، لابد من صور لها كالإنشاء، التأسيس و الانخراط و غير ذلك من أفعال.[2]

أ- الإنشاء العصابة:

لقد نص المشرع الجزائري على إنشاء العصابة في المادة 21 من الفصل الخامس من الأمر الرقم 20-03 و التي جاء فيها: "...ينشئ أو ينظم عصابة الأحياء[3]."

ب- التأسيس العصابة:

يكون تأسيس العصابة من خلال وضع الأسس التي تقوم بتسييرها، وذلك عن طريق تعيين العناصر الأساسية داخل فيها ، كإطار محدد ونهائي لها، إذ يشمل قائدا للعصابة مع تعيين مهامه و سلطاته.

---

[1] - مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص19.

[2] - حجاج مليكة، "السياسية العقابية المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء ،2021، ص06.

[3] - المادة 21 من ق.و.ع.أ.م.

إضافة إلى ذلك، يتم إدراج مختلف الاليات التي تحقق هدف التشكيل و تقسيمه إلى فروع داخل إقليم الدولة، و التفتيش عن مصادر التمويل ومختلف الأسلحة اللازمة لتحقيق غرض تشكيلها.

و على هذا الأساس، و بالرجوع إلى الأمر 20-03 نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بالنص على التأسيس في أحكامه التي تنظم عصابات الأحياء[1].

ج- الانخراط في العصابة:

و يقصد به الالتحاق بالعصابة حيث نص عليه التشريع الجزائري في المادة 21 من الأمر رقم 20-03 و التي جاء فيها: " ... ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان في عصابة أحياء."

2- تنظيم العصابة وإدارتها:

أ- التنظيم: يقصد بتنظيم العصابة، جمع الأعضاء و تنظيمهم داخل بنيان أو هيكل شامل ومفصل لغرض تقسيم العمل داخل العصابة و تنفيذ برامجها.

و بعد التنظيم تأتي مرحلة توزيع و تقسيم مسؤوليات العمل على الأعضاء و ذلك من طرف من يتولى قيادتها، و ذلك بعد القيام بهيكلة النظام الذي تسير عليه و تتبعه، حيث يفترض أن يكون التنظيم مستمر الفترة ملائمة لتنفيذ الخطة[2].

[1] - حجاج مليكة، المرجع السابق، ص07.

[2] - أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،06 العدد ،01 جوان ،2021 ص .152.

أما بالرجوع إلى الأمر رقم 20-03 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على التنظيم في أحكام المادة 21 منه، و التي جاء فيها: " ....ينشئ أو ينظم عصابة أحياء"، و هذا عكس المشرع المصري الذي كان أكثر وضوحا في نصه حول مدى اشتراط التنظيم كأحد صور للركن المادي فيما يتعلق بالعصابات، الأمر الذي أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: اشترط أن يتصف التنظيم بسمات تميز كل صور الفعل الإجرامي في العصابة، و هو عنصر ضروري لقيام التشكيل بحيث يتعين وجود تقسيم مفصل للأدوار وفق تنظيم محكم و خطة محكمة.[1]

الاتجاه الثاني : لم يعتبر عنصر التنظيم كشرط لقيام التشكيل العصابة، بحيث اعتبروا أن التنظيم هو وضع هيكل للجهاز مما يساعده على القيام بمباشرة نشاطه، و ذلك يتزامن مع الإنشاء و التأسيس بحيث يمكن أن لا يحتاج الكيان تنظيما مطلقا ، و ذلك في حالة تكوينه من عدد محدد من الأفراد بحيث يصعب تنظيمهم في جماعات متفرعة.

ونظرا لأهمية التنظيم في نجاح الأفعال الإجرامية الخطيرة للعصابات، فنؤيد أصحاب الاتجاه الأول لأن لولا هذا التنظيم لما انتشرت وتعددت العصابات بهذا الشكل، وفيما يخص

[1] – حجاج مليكة، المرجع السابق، ص08.

العدد اللازم لتكوين العصابات فيجب أن لا يقل على 3 أشخاص و هؤلاء إن لم تنظم أفعالهم الإجرامية فلن يحققوا الهدف الإجرامي[1].

ب – الإدارة: لكل عصابة لها إدارة خاصة بها، و ذلك لتعدد أفرادها مما يتعين توزيع العمل و الأدوار لتصبح الجريمة محكمة و سهلة التنفيذ و تخضع لنظام التدرج، ففي المرتبة الأولى يوجد زعيم العصابة ثم يليه رئيسها و بعدها قائد العصابة ثم في الأخير الأعضاء المنفذون[2].

1- **زعيم العصابة:** و هو الشخص الذي تكون له سلطة الشاملة، و هو الأساس و النواة الذي تقوم عليه العصابة، حيث يقوم بالاهتمام بالأمور الصعبة و المشاكل التي تواجهها العصابة .و إلى جانب ذلك، يتصف الزعيم بتفوقه على كافة الأعضاء و يتميز بقدرته على اتخاذ مختلف القرارات، كما قد تجتمع صفة الزعامة و الرئاسة مع قيادة و يتولاها شخص واحد تكون هذه الحالة في العصابات الصغيرة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يورد مصطلح الزعامة في أحكام الأمر رقم 20-03 و هذا عكس المشرع المصري الذي أدرجه بصفة واضحة.[3].

[1] – أمال زواوي، المرجع السابق، ص153.

[2] – مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية ك التطبيق، مجلة كلية الأصول الصراط، السنة الثانية العدد 3 سبتمبر 2000، ص121.

[3] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص122.

2-**رئيس العصابة** : يتولى مسؤولية القيادة و الإدارة بصفة مباشرة، و تكون عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء و تنظيمها.

هذا و قام المشرع الجزائري بإدراج مصطلح الرئاسة في المادة 22 من الأمر رقم – 20 -03 حيث جاء فيها: " ... كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة كانت."

3- **قائد العصابة:** يتولى قيادة فرعية للعصابة، حيث تكون له مهمة رئاسة على غيره من الأعضاء بحيث يتولى الإشراف و التوجيه.

و يتم اختيار قائد العصابة إما عن طريق أداه برغبة، كأن ينصب نفسه فيوافق أفراد العصابة بتعبيرهم عن استعدادهم لتلقي أوامره، و له السلطة الشاملة في وضع الخطط و القيام بتنفيذها[1].

هذا و بالرجوع للأمر رقم 20-03 نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتجريم تولي القيادة و هذا ما نصت عليه المادة 22 من نفس الأمر، و التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ....كل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة كانت[2]."...

[1] – زينه ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار كمساعدة المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير المسيلة2017-2016، ، ص 122.

[2] – المادة 22 من ق.و.ع.أ.م.

4- **الأعضاء المنفذون:** هم الأدنى مرتبة، حيث تخول إليهم المهام التنفيذية للتشكيل و يكونوا خاضعين لتسلسل معين يلزمهم باحترام أوامر القيادات التي تعلوهم، بحيث يقوم هؤلاء الأعضاء بممارسة أعمالهم وفق أنواع معينة منها[1]:

- القتلة المحترفون يتميزون بالقسوة و منهم من يتولون مهمة حماية الزعيم؛
- السائقين المحترفون يستطيعون الهروب و الإعلان عن الملاحقة؛
- اللصوص القادرون على السطو و الاستيلاء؛
- الذين يقومون بالتزوير و التزييف و صنع وثائق غير حقيقية؛
- المختصون في إجراء العمليات تجميلية لتغيير الملامح و غيرها؛
- نوع من السياسيين الذين يمارسون النفوذ السياسي و إرباك أجهزة التحقيق[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

هو الجانب الداخلي و الباطني للجريمة، و هو الرابطة النفسية بين السلوك و صاحبه حيث تربط بين شخصية الجاني و ماديات الجريمة.

كون في صورة العقد الجنائي، و يقصد به اتجاه إرادة الجاني البعثة إلى تحقيق نتيجة إجرامية معنية، مع علمه التام بأن ما سيقدم به مجرم قانونا.

[1] – زينه ناصر، المرجع السابق، ص123.

[2] – كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد الثاني، عمان 2015 ، ص193

هذا و ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين هما قصد عام و قصد خاص:[1]

1- القصد العام:

يتمحور حول عنصري العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني لارتكاب الركن المادي للجريمة مع اشتراط علمه بها، ويتوفر هذا القصد في الجرائم العمدية.

أما في جريمة تكوين عصابة أحياء، فيقوم عنصر العلم في تشكيل العصابة بعلم الفرد بأنه يشكل عصابة وعلمه بأنه فعل غير مشروع، حيث لا يكفي العلم وحده وإنما يجب اقترانه بإرادة محضة غير مكرها للقيام بهذا الفعل، و يكفي لقيام عنصر الإرادة توجه إرادة الفاعل عن طريق التضامن مع سائر أفراد العصابة لتحقيق الركن المادي للجريمة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 21-3 من الأمر رقم 20-03 و التي جاء فيها: " ينخرط أو يشارك، بأي شكل كان، في عصابة أحياء، مع علمه بغرضها". وكذلك أكدته المادة 23 من نفس الأمر[3].

2-القصد الخاص:

اشترطه التشريع في بعض الحالات كالعصابات ذات برنامج إجرامي خاص و التشكيلات ذات أغراض معنية، وذلك من خلال انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية

[1] – كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص194.

[2] – كربوش رمضان، العنف في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربّية فّي العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04 سبتمبر ،2016 ص107.

[3] – المادة 21-3 من ق.و.ع.أ.م.مكافحتها.

معنية. و هذا نصت المادة 2 من الأمر رقم 20-03 و التي جاء فيها: "....تقوم بفعل أو عدة أفعال بغرض خلق على انعدام الأمن"، و كذلك المادة 23 من نفس الأمر.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الاحياء طبقا للأمر رقم 20-03

يعرف الجزاء الجنائي على أنه رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجزائية، ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إصدار أو انتقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون بهدف وقاية المجتمع من الإجرام، وتعرف العقوبة على أنها جزء جنائي يقرره القانون ويحكم به القضاء على المجرم، فهي تمثل الصورة الأساسية للجزاء الجنائي إلى جانب تدابير الأمن.[1]

باعتبار العقوبة إيلاما مقصودا يوقع على الفاعل بسبب الجريمة التي ارتكبها وعلى قدرها ، ونظرا للتفشي الخطير لظاهرة النشاط الإجرامي لعصابات الأحياء والتي اتخذت من العنف والإجرام مطية لترويع المواطنين، ووفقا للأمر 20-03 نجد أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات رادعة في حق المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بخلاف ما هو معمول به في أغلب مواد قانون العقوبات وذلك تماشيا مع مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة وخطورة الأفعال [2].

[1] – كربوش رمضان، المرجع السابق، ص108.

[2] – عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابة الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30اوت 2020 دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد لدراسة قانونية والاقتصادية، العدد 02 سنة ،2020ص.89.

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تراوحت العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي بموجب الأمر 20-03 ما بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما شدد العقوبة على ارتكاب بعض الجرائم وأعفى البعض من العقوبة وخفضها في مواضع أخرى تكميلية.[1]

أولا: العقوبات الأصلية

نصت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[2]، على العقوبات الأسلية المقررة على الشخص الطبيعي وقد نص الأمر 20-03 على هذه العقوبات حيث تنوعت وتباينت بحسب الأفعال المرتكبة من طرف مجرمي عصابات الأحياء، وهذا ما سنعرضه على النحو التالي:

أ- عقوبة الإنشاء والانضمام والمشاركة في عصابات الأحياء:

نصت المادة 21 من الأمر 20-03 على: "يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.00 دج إلى 1000.000 دج كل من "... ، فالمستحق لهذه العقوبة هو كل شخص قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط فيها، وكذلك كل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة أحياء.

[1] - زراد سلمي ، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 20-03 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة قالمة، 2021 ،2022/ ص74.

[2] - المادة 05 من ق.ع..

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وتحديدا بالفقرة 02 من المادة 177[1]، نجد المشرع قدِ عاقب منّ نظم جمعية الأشرار بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وعاقب على الاشتراك فيها بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة، كما فرق المشرع أيضا بين العقوبة في التحضير للجناية حيث قدرها بالحبس المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبين التحضير للجنحة والتي قدرها المشرع بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات، حيث اعتبر المشرع الاتفاق للتحضير للجناية في حكم الجناية.

ب- عقوبة ترأس عصابة الأحياء أو قيادتها:

عاقب المشرع الجزائري في المادة 22 من نفس الأمر 20-03[2] كل من ترأس العصابة أو تولى قيادتها أو أي قيادة فيها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 01 مليون دج إلى 02 مليون دج .

ج- عقوبة تشجيع عصابات الأحياء وتمويلها وتقديم المساعدة لها:

قر المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من الأمر 20-03 عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 200 ألف د ج إلى 500 ألف دج، كل من قام بتشجيع أو تمويل عصابات الأحياء أو دعم نشاطها وأعمالها ونشر أفكارها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة قام بتقديم مكان لاجتماع أو لإيواء عضو أو أكثر

[1] – المادة 177 فقرة 02 من ق.ع.

[2] – المادة 22 من ق.و.ع.أ.م.

من العصابة، أو من أخفى عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم أنه محل بحث من السلطات أو من حال عمدا دون القبض على عضو من الأعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.[1]

د- عقوبة الإجبار على الانضمام إلى عصابة أو منع الانفصال عنها:

عاقب المشرع الجزائري على إجبار شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى بالحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 01 مليون و 200 ألف دج وذلك من خلال نص المادة 24 من الأمر 03/20.[2]

هـ- عقوبة الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال عنف:

باستقراء نص المادة 25 من الأمر السالف الذكر[3]، فإنه إذا نتج عن أعمال العنف التي تحصل حين اجتماع بين عصابات الأحياء أو من خلال الاشتراك في مشاجرة أو عصيان فيما بين هذه العصابات وفاة أحد أفراد العصابة فالمشرع أقر عقوبة الحبس

[1] – زراد سلمي ، مكي حليمة، المرجع السابق، ص75.

[2] – المادة 24 من ق.و.ع.أ.م.

[3] – المادة 25 من ق.و.ع.أ.م.

من 05 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة إضافة إلى غرامة مالية من 500 ألف دج إلى 01 مليون و500 ألف دج.

أما إذا ترتب عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أفراد العصابة كانت العقوبة هي السجن المؤبد من 02 سنتين إلى 07 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 700 ألف دج وهنا وصف المشرع الجريمة من جنحة إلى جناية لأن عقوبة السجن المؤبد لا تكون إلا في الجنايات وبدليل كذلك استخدامه كلمة" سجن" بدل كلمة "حبس".[1]

و- عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالح عصابات الأحياء:

عاقب المشرع الجزائري بنص المادة 26 من الأمر 20-03 كل من صنع أو أصلح الأسلحة البيضاء أو استوردها أو وزعها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو اشتراها أو اشتراها قصد البيع أو خزنها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بالغرض الموجهة له، فعنصر العلم مشروط لقيام الركن المعنوي في جميع هذه الأفعال حدد المشرع عقوبتها بالحبس من 05 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 01 مليون و200 ألف دج.[2]

[1] – فراح بنور، مكافحة جريمة عصابة الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية العدد ،02 2021 ص122.

[2] – المادة 26 من ق.و.ع.أ.م.

ز- عقوبة عدم التبليغ عن الشروع في أحد جرائم عصابات الأحياء:

اعتبر المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03عدم تبليغ السلطات المختصة عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها في ذات الأمر وكذا العلم بوقوعها فعلا جريمة، عاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 20-03.[1]

ح- عقوبة الانتقام أو الترهيب أو تهديد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أقاربهم:

وقد جاء هذا الردع لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء بهدف توفير الحماية للضحايا وعائلاتهم وكذا الشهود أو المبلغين وعائلاتهم وقد عاقب المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-03 كل من يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الأشخاص المذكورين أو وثيقي الصلة بهم حسب نص المشرع، بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا ما أكدته المادة 28 من الأمر 20-03.[2]

[1] – المادة 27 من ق.و.ع.أ.م.

[2] – المادة 28 من ق.و.ع.أ.م.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 34 من الأمر 20-03 [1]على أنه:" يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات" وقد عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية في الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات[2] بنص:" العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية" ، كما أن العقوبة في حالة تقريرها من طرف القاضي فيجب النطق بها إلى جوار العقوبة الأصلية عكس التبعية التي يتم توقيعها.[3]

ثالثا: أعذار العقوبة وظروفها المشددة

إن القاضي الجزائي لا يجوز له أن يأخذ بالأعذار القانونية إلا في حدود ما نص عليه القانون، كما لا يمكنه أن يتجاوزه إذا توافر، والأعذار القانونية قد تكون معفية من العقاب أو مخففة فأسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة

[1] – المادة 34 من ق.ع.

[2] – المادة 04 فقرة ثالثة من ق.ع.

[3] – فراح بنور، المرجع السابق، ص123.

أخف من تلك المقررة للجريمة أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة.[1]

إضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم عصابات الأحياء تبنى المشرع الجزائري خطة مزدوجة لمحاربتها، وذلك باستخدام طريقتين للتصدي لهذه الجرائم تتمثل الأولى في تشجيع المساهمين في الإعفاء وتخفيف العقاب عليهم في حالات حددها المشرع وهذا نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم وصعوبة اكتشافها ومعرفة معالمها وكذا اقترانها ببعض الجرائم الأخرى كتعاطي المخدرات وحمل الأسلحة بدون رخصة، أما الخطة أو الطريقة الثانية فهي عبارة عن مجموعة من الظروف في حال توفر إحداها تشدد العقوبة وهذا بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من خطورة على أمن واستقرار المواطنين ولما تشكله من تهديد لسلامة الأحياء واستقرارها.[2]

أ- الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة:

وتسمى هذه الأعذار بالأعذار القانونية وقد عرفتها المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري[3] بنصها:" الأعذار هي حالات محدد ة في القانون على سبيل الحصر يترتب

[1] – هشام اليوسفي، جريمة تكوين عصابة اجرامية في القانون الجنائي القسم الخاص، المغرب، دون طبعة، دون سنة، ص 164.

[2] – حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة، ،2001 ص.91.

[3] – المادة 02 من ق.ع.

عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

إذن فأسباب تخفيف العقاب هي الحالات التي يحكم فيها القاضي بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة أو بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة، وفي الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء فقد نص عليها المشرع بموجب المادة 33 من الأمر 20/03.[1]

ب- الظروف المشددة في جرائم عصابات الأحياء:

تزداد خطورة جرائم عصابات الأحياء في حالات عديدة، وهذا ما تطلب تدخل المشرع الجزائري بانتهاج سياسة مشددة بسبب مساس هذه الجرائم بمصالح جديرة بالحماية والرعاية القانونية منها ما يرتبط بالشخص مرتكب الجريمة فتدل على الخطورة الإجرامية، ومنها ما يرتبط بالمجني عليه فتدل على ضعفه وعجزه، وفي هاتين الحالتين يقع تشديد العقاب على الفاعل الاستغلال ظروف ترتبط به دون غيره، أو استغلال غيره، مما يستدعى ردعه بعقوبة أغلي و أشد، ونظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء وتغلغلها في أوساط

[1] – المادة 33 من ق.و.ع.أ.م.

المجتمع أقر المشرع تفعيل تشديد ظرف العود أو التكرار، كما حرم مرتكبي جرائم عصابات الأحياء من الاستفادة من الفترة الأمنية [1].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يعرَّف الشخص المعنوي على أنه:" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أوُ مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجوعة كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له".[2]

قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة مستثنيا ذلك مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [3]على استثناء الدولة وجماعاتها المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية [4].

[1] – حنان محمد الحسيني أحمد، المرجع السابق، ص92.

[2] – حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمان، مذكرة أليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2020-2021، ص85.

[3] – المادة 51 من ق.ع.

[4] – حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمان، المرجع السابق، ص86.

قد يرتكب ممثلوا الشخص المعنوي باسمه أو لحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه، فيكون بالتالي مصدرا أو أداة لارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة المجتمع من خلال ما يتمتع به من إمكانيات وقدرات تمكنه من ذلك، مع الأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر وسيطرة ما يعرف بالعصابة الحاكمة على كلُ مناحي الحياة، فليس من المستبعد أن تكون لهم علاقة بنشأة عصابات الأحياء، التي قد تمولها بعض الشركات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل لصالحهم، وذلك بهدف خلق جو من الأمن و الإستقرار في المجتمع للتحكم فيه وإلهائهم عن أمور أكثر أهمية.

1- العقوبات الأصلية:

في حالة إدانة الشخص المعنوي لضلوعه في جرائم عصابات الأحياء، تطَّبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات،[1] وهذه الأخيرة تضمنت نوعين من العقوبات:

النوع الاول: العقوبات في الجنايات والجنح

في حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات غرامة تساوي من مرة واحدة إلى 05 خمس مرات الحد الأقصى للغرامة للمقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وتطبيقا لذلك فالغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مرتكب جرائم عصابات أحياء في شكلها البسيط من 01مليون دج إلى 2 مليون دج المادة 22 من الأمر 22-03 أما إذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المذكورة في المادة

[1] – المادة 18 من ق.ع.

25 تزيد الغرامة من01مليون و 500 ألف دج إلى 10 مليون دج وفي هذا التأرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة.[1]

النوع الثاني: العقوبات في مواد المخالفات

لا تختلف العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الجنايات والجنح عن نظيرتها المقررة له في مواد المخالفات، فالمادة 18 مكرر01[2] قد نصت على نفس العقوبة، بأن جعلت الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس 05 خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

إن أهم ما يمكن ملاحظته في هذا السياق أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات لا يمِيز بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها فقط في الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات، كما أنه لم يخص الشخص المعنوي بعقوبات خاصة

[1] – محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ج،01. د.د.ن دمشق، دون طبعة، دون سنة ،ص.315.

[2] – المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.

من خلال الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، بل اكتفى فقط بالإحالة إلى قانون العقوبات.[1]

2- العقوبات التكميلية:

تضمنت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري[2] مجموعة من العقوبات التكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة منها أو أكثر، وتتمثل مجمل هذه العقوبات فيما يلي:

- حل الشخص المعنوي، ويقصد به محو الوجود القانوني للشخص الاعتباري وإزالته من بين الأشخاص المعنوية.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.

[1] - محمود زكي، المرجع السابق، ص316.

[2] - المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.

– منع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة ال تتجاوز خمس سنوات

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– مصادرة الشيء الذي است ع مل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

خلاصة الفصل:

عصابات الأحياء تعتبر من أخطر التشكيلات الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة الأفراد من خلال أعمال العنف وفرض السيطرة على الأحياء السكنية وخلق جو انعدام الأمن وتعريض حياة الأشخاص وحرياتهم للخطر، و لمحاربة عصابات الأحياء كان ولابد على الدولة الجزائرية وضع سياسة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وردعها وذلك من خلال الأمر 20–03 الذي جاء بترسانة من المواد القانونية التي حرصت الدولة الجزائرية على تطبيقها والتشديد على نيل المجرم عقابه بكامل الأساليب والآليات القانونية والعقابية المكرسة للتخفيف من حدة هذه العصابات ولما لا وضع حد لها.

[1] – المادة 18 مكرر 02 من ق.ع.

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعدا خطيرا للجرائم، التي تتسب فيها مجموعات من الأشخاص في الأحياء السكنية، هم عادة من معتادي الإجرام، تؤدي إلى التعدي على السلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص و ممتلكاتهم، و تعرض حياتهم و حياة أطفالهم للخطر ، حيث تستعمل في سبيل ذلك مختلف أنواع الأسلحة البيضاء كالسيوف و الزجاجات الحارقة و الكلاب المعدة للهجوم، فيزرعون بذلك الرعب و الخوف في نفوس السكان، مما يولد شعورا مستمرا بالتهديد و عدم الأمان و يهدد السكينة و الأمن العموميين.

و قد أرجع العارفون بخبايا الإجرام هذه الظاهرة الحديثة نسبيا في المجتمع الجزائري إلى الفراغ الناجم عن البطالة التي يعيشها الشباب من ناحية ، إضافة إلى فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية ممثلة في الأسرة و المدرسة في احتواء الفرد و تمكنه من تربية جيدة تحصنه من الآفاث الإجتماعلية الخطيرة.

و من أخطر الظواهر الاجتماعية الحديثة و المعقدة التي أصبحت تؤرق المجتمع و تهدد سكينته في عصرنا هذا و التي لا تزال محل دراسة من قبل علماء الاجتماع، تلك المجموعات الشبابية الجانحة المجتمعة في شكل عصابات التي تحترف الإجرام داخل الأحياء السكنية من أجل كسب المال و فرض السيطرة عليها مستخدمة في ذلك العنف و الترهيب، و قد حاولت مختلف الدول مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية عن طريق تجريمها و المعاقبة على ايتانها بسن قوانين، و كغيرها من دول العالم عانت الجزائر خلال السنوات الأخيرة من هذه العصابات التي خلقت نوعا من عدم الاستقرار و انعدام الأمن وسط الاحياء السكنية ، فنجد المشرع الجزائري و في سبيل التصدي لهذه الجرائم و الحد من انتشارها قد جرمها بموجب الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها المؤرخ في 2020/08/30

، مشددا العقوبات المطبقة عليها بإعطائها وصفا أكثر شدة من جريمة تكوين جمعيات الأشرار المنصوص عليها بنص المادة 176-177 من قانون العقوبات.

- مقترحات الدراسة:

- تعزيز التواجد الأمني في الأحياء السكنية خاصة الجديدة، وتوفير دوريات الأمن، فهذا الأخير من شأنه زرع الرعب في نفوس المجرمين وإفشال مخططاتهم الاجرامية من جهة، ومن جهة أخرى زرع الأمان والطمأنينة للقاطنين في هذه ألحياء

- ضرورة العمل على معالجة المشاكل الاجتماعية للشباب كالفقر والبطالة والتهميش وخلق فضاءات للرياضة والترفيه داخل الأحياء السكنية

- تفعيل دور اللجان الولائية والوطنية ميدانيا للوقوف على المشاكل الحقيقية للأحياء السكنية وانجاز تقارير دقيقة.

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج ،1 ط ،2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،2012.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2007.

3.إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام العقاب، الطبعة ،2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

4.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2002.

5.عبد الله اوهايبية، شرح قانون عقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009.

6.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء1 " الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، ،1995.

7.سعز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ،2020.

8.فائزة يونس الباشا، الجرمية المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2002.

9.محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ج،01. د.د.ن دمشق، دون طبعة، دون سنة.

10.هشام اليوسفي، جريمة تكوين عصابة اجرامية في القانون الجنائي القسم الخاص، المغرب، دون طبعة، دون سنة.

ب- الكتب المتخصصة:

1.عبد الله عبد الغني غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، الطبعة،1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ،2015.

2.هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في قانون العقوبات في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحة دكتوراه

1.حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ،2001.

ب- رسائل ماستر

1.آمال فرماس و نعيمة بواري، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة ،2020-2021 .

2.باية لحول و مريم الود، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ،2020/2021.

3.حليمي فاطمة، عميري أيات الرحمان، مذكرة ماستر أليات مكافحة عصابة الأحياء في التشريع الجزائري، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، ،2020-2021.

4.زراد سلمي ، مكي حليمة، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر 20-03 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة قالمة، 2021 ،2022.

5.زهية بن ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ،2016-2017.

6.زينه ناصر، جريمة تكوين جمعيات الأشرار كمساعدة المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير المسيلة2017-2016.

7.سيمايطية الشايب، بوقرة ياسين، ظاهرة العنف في الأحياء الشعبية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ،2021.
8.عزوز سيرين، هلال الحاج محمد، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر ،20-03 مذكرة ماستر، تخص قانو ن جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، ،2020/2021.
9.غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، ،2020/201.
10.فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، ،2020/2021 .

ثالثا: المجلات العلمية

1.أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،06 العدد ،01 جوان ،2021.
2.جبيري نجمة، "السعي نحو تحقيق حماية شاملة لضحايا جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03، كلية الحق وق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يوم الأربعاء ،08-12-2021.
3.حجاج مليكة، "السياسية العقابية المقررة لجرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، بالشراكة مع مجلس قضاء بجاية، يوم الأربعاء ،2021.
4.حسن حماد حميد، و زينب علي حميد، "المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة دراسة تحليلية"، مجلة دراسات البصرة، السنة ،14 ملحق العدد ،32 ،2019 .
5.حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد ،3 جامعة الحاج لخضر، باتنة،01.

6.حفيظة بن محمد،" عصابات الأحياء في الجزائر دراسة سوسيولوجية"، دفاتر البحوث العلمية، المجلد ،10 العدد،2 المركز الجامعي مرسلي عبد ؤ، تيبازة،2022.
7.حمزة لعزازقة، "ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الاستراتيجية الوقائية"، مداخلة ملقاة في المتلقي الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر ،20-03 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 08 ديسمبر ،2021.
8.ريهام بن خليفة، " التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد ،02 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2021.
9.سيد علي موسى، سواكري الطاهر، "العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، المجلد ،9 العدد ،1 جامعة البليدة، جويلية ،2019.
10.عبديش ليلة، "ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 8 ديسمبر ،2009.
11.عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابة الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30اوت 2020 دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد لدراسة قانونية والاقتصادية، العدد 02 سنة ،2020.
12.عقبوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفق ا للق انون 20/03"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، العدد ،02 سنة ،2022.
13.فراح بنور، مكافحة جريمة عصابة الأحياء في الجزائر عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية العدد ،02 2021.
14.فريد روابح، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية ولايات المكافحة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر ،2022.
15.فريد روابح، محاضـ رات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ،2019-2010.

16.فوزية هامل:" عصابات الأحياء، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ،6 العدد ،1 جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة ،2022.
17.كربوش رمضان، العنف في المجتمع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربّية فَي العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04 سبتمبر ،2016 .
18.كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد صالح، العدد الثاني، عمان 2015 .
19.كمال فليح، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ،8 العدد ،3 جامعة الحاج لخضر، باتنة ،1 سنة ،2021.
20.ليلى مشطر، "اللجنة الولائية آلية للوقاية من عصابات الأحياء"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء، ومكافحاتها في ضوء الأمر ،20-03 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم الأربعاء 08ديسمبر ،2021.
21.محمد ارزقي نسيب، "المافيا أداة للجريمة المنظمة"، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد ،03 جامعة أم درمان الإسلامية، سبتمبر ،2000.
22.مروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية ك التطبيق، مجلة كلية الأصول الصراط، السنة الثانية العدد 3 سبتمبر 2000.
23.مزوزي ياسين، خصوصية العقاب في الأحكام الجزائية، لقانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الآمر 20-03 مداخلة ملقاة في يوم د ارسي حول: عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين ،17/10/2022.
24.ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحاتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد ،5 العدد ،3 جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2021.
25.ناعي بوعالم، "تدابير اليقظة، التغطية الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء، دور الدرك الوطني"، مداخلة في اليوم الدراسي حول " عصابات الأحياء- استراتيجيات الوقاية وآلي ات المكافحة"، كلي ة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

لمين دباغين، سطيف بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين ،17-04-2012.

26.نور الدين زعتر، "الوقاية من عصابات الأحياء: منظور نفسي"، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد ،07 العدد ،01 جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة ،2022.

27.يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد ،07 العدد ،02 جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة ،2022.

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

أ- القوانين

1.قانون 23-05المؤرخ في 7 مايو 2023 المعدل والمتمم *للقانون* رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من *المخدرات*.

ب- الأوامر

1.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2.الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يويلو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3.الأمر 20-03 المؤرخ في 30-08-2021 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها.

ج- المراسيم

1.المرسوم التنفيذي رقم 123-21مؤرخ في 29 مارس 2021 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية كاللجنة الولائية للمكافحة من عصابات الأحياء و كيفيات سيرها.

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــــداء .....

تشكرات .....

مـــقـدمـــة 1

الفصل الأول: الاطار العام لعصابات الأحياء .....

تمهيد: 6

المبحث الأول: نشأة عصابات الاحياء 7

المطلب الأول: ظهور عصابات الاحياء وتعريفها.....7

الفرع الأول: ظهور عصابات الاحياء 7

الفرع الثاني: تعريف عصابات الاحياء 12

المطلب الثاني: تمييز عصابات الاحياء عما يشابهها وأنواعها 14

الفرع الأول: تمييز عصابات الاحياء عما يشابهها 14

الفرع الثاني: أنواع عصابات الاحياء.....20

المبحث الثاني: مفهوم عصابات الاحياء في القانون الجزائري.....27

المطلب الأول: تعريف عصابات الاحياء في الامر 20-03 وأسبابها 27

الفرع الأول: تعريف عصابات الاحياء في الامر 20-03.....28

الفرع الثاني: أسباب انتشار عصابات الاحياء.....29

المطلب الثاني: الرأي المؤيد والمعارض لصدور الأمر20-03. 32

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد 32

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض 34

خلاصة الفصل: 42
الفصل الثاني: أليات مكافحة جرائم العصابات في ظل الأمر رقم 03/20 .....
تمهيد: 44
المبحث الأول: الأساليب الوقائية من جرائم العصابات في ظل الأمر رقم 03/20..... 45
المطلب الأول: اللجنة الوطنية والولائية للوقاية من عصابات الاحياء 45
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الاحياء 45
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الاحياء 49
المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية والقضائية لضحايا عصابات الاحياء 54
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية 54
الفرع الثاني: الحماية القضائية 56
المبحث الثاني: الأساليب الردعية من جرائم العصابات في ظل الأمر رقم 20-03 58
المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة عصابات الاحياء 58
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 59
الفرع الثاني: الركن المادي 64
الفرع الثالث: الركن المعنوي 69
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم عصابات الاحياء طبقا للأمر رقم 20-03.... 71
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي 72
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي..... 80
خلاصة الفصل: 84
الخـاتمـة 85
قائمة المصادر و المراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

مع قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري لردع عصابات الأحياء دفع المشرع الجزائري الى سن الأمر 20 – 03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها هادفا من خلاله وضع إطار قانوني شامل و خاص بمواجهة هدا النوع الجديد من الاجرام، الدي عرف إنتشارا كبيرا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، و أصبح يهدد بصفة خطيرة الأمن و السكينة العموميين و السلامة الجسدية و النفسية للأشخاص و ممتلكاتهم، و ذلك بإنتهاج إسًتراتيجية تجمع بين الوقاية و الردع، بمشاركة مختلف الهيئات القانونية والمدنية و الأمنية، الوطنية منها و المحليةا، بالاضافة إلى المجتمع المدني والأحياء وغيرهم.

.الكلمات المفتاحية:

– عصابات أحياء – الوقاية – الأمر 20–03 – التشريع الجزائري.

Abstract of Master's Thesis

The death penalty is an exceptional and serious punishment. It is applied only in the most serious crimes, and is only implemented after long and precise trials. There is no doubt that the death penalty has lost much of its status and prestige at the end of this century, whether at the national or international level, and that Had it not been for the successive criminal events, their situation would have been more vulnerable, and ideas would have been more receptive to their abolition or at least being restricted, so Capricorn must pay attention to the issue in order to reach reasonable solutions that are compatible with the changing and emerging circumstances, which always change in time and place.

. key words:

1/ Death penalty - abolition - retention - Penal Code.